



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عمر  
عليه السلام

www.Ghaemiyeh.com  
www.Ghaemiyeh.org  
www.Ghaemiyeh.net  
www.Ghaemiyeh.ir

الغاشية

على

# كفاية الأصول

طبع في المطبعات العلمية الإسلامية في بيروت - لبنان

للمعالي الشيخ العلامة أبي البركات محمد بن

( ١١٣٨ - ١٢١١ )

## في الأصول

للمعالي الشيخ العلامة أبي البركات محمد بن

المعالي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)

كاتب:

حسين طباطبائي بروجردى

نشرت فى الطباعة:

انصاريان

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
٧	قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)
٧	اشارة
٧	[المقصد السابع الأصول العملية]
٧	[فصل أصالة الاحتياط]
٧	[المقام الثاني فى دوران الأمر بين الأقل و الأكثر الارتباطيين]
٧	او ينبغى التنبيه على أمور]
٧	الرابع:
٧	اشارة
١٠	تذنيب:
١١	خاتمة: فى شرائط الأصول
١١	أما الاحتياط:
١٢	و أما البراءة العقلية:
١٢	و أما البراءة النقلية:
١٢	اشارة
١٩	ثم إنه ذكر لأصل البراءة شرطان آخران:
١٩	أحدهما:
١٩	ثانيهما: أن لا يكون موجبا للضرر على آخر.
١٩	اشارة
٢٠	[الكلام فى قاعدة لا ضرر و لا ضرار]
٢٤	[فصل فى الاستصحاب]
٢٤	تذنيب
٢٥	الخاتمة الاجتهاد و التقليد

٢٥	..... اشارة
٢٥	..... فصل الاجتهاد لغة: تحمل المشقة،
٢٦	..... فصل
٢٨	..... فصل
٢٨	..... فصل
٢٩	..... فصل
٣٠	..... فصل فى التقليد
٣١	..... فصل إذا علم المقلد اختلاف الأحياء فى الفتوى مع اختلافهم فى العلم و الفقهة،
٣٢	..... فصل
٣٤	..... تعريف مركز القائمة باصفهان للتمريرات الكمبيوترية

**قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)****اشارة**

نام كتاب: قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)

موضوع: فقه استدلالی و قواعد فقهی

نویسنده: بروجردی، آقا حسین طباطبائی

تاریخ وفات مؤلف: ۱۳۸۰ ه ق

زبان: عربی

قطع: وزیری

تعداد جلد: ۱

ناشر: کتابفروشی انصاریان

تاریخ نشر: ۱۴۱۲ ه ق

نوبت چاپ: اول

مکان چاپ: قم- ایران

مقرر: بهاء الدین حجتی بروجردی

تاریخ وفات مقرر: ه ق

محقق / مصحح: غلام رضا مولانا بروجردی

ملاحظات: قاعدة لا ضرر از ص ۳۳۲ در جلد دوم چاپ گردیده است

**[المقصد السابع الأصول العملية]****[فصل أصالة الاحتياط]****[المقام الثاني في دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطين]****[و ينبغي التنبيه على أمور]****الرابع:****اشارة**

إنه لو علم بجزئية شيء أو شرطيته في الجملة، و دار [الأمر] بين أن يكون جزءاً أو شرطاً مطلقاً و لو في حال العجز عنه، و بين أن يكون جزءاً أو شرطاً في خصوص حال التمكن منه، فيسقط الأمر بالعجز عنه على الأول، لعدم القدرة حينئذ على الأمور به، لا على الثاني فيبقى متعلقاً بالباقي، و لم يكن هناك ما يعين أحد الأمرين، من إطلاق دليل اعتباره جزءاً أو شرطاً، أو إطلاق دليل الأمور به مع إجمال دليل اعتباره أو إهماله، لاستقل العقل بالبراءة عن الباقي، فإن العقاب على تركه بلا بيان و المؤاخذه عليه بلا برهان.

لا يقال: نعم و لكن قضية مثل حديث الرفع عدم الجزئية أو الشرطية إلا في حال التمكن منه.

فإنه يقال: إنه لا مجال هاهنا لمثله، بدهاه أنه ورد في مقام الامتتان،

قوله: الرابع أنه لو علم بجزئية شيء أو بشرطية في الجملة ... إلخ اعلم أنه لا شبهة في أن العجز عن الجزء أو الشرط موجب لسقوط الأمر بالنسبة إلى ذاك الجزء، و أما الكلام في أن العجز عن جزء المركب هل يوجب سقوط الأمر المتعلق بتمام المركب أو لا، و ذلك السقوط و عدمه دائر بين كون الجزء الكذائي أو الشرط جزء أو شرطاً واقعياً مطلقاً حتى في حال العجز عنهما فيوجب سقوط الأمر رأساً، و ذلك لأنه يكون بمنزلة العجز عن تمام المركب، فإن العجز عن الجزء مع كونه جزء حتى في هذا الحال، عجز عن المركب بما هو مركب عنه و عن غيره، و بين كونهما جزء و شرطاً حال التمكن فلا يوجب سقوط الأمر عن

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٣٠٧

فيختص بما يوجب نفى التكليف لا إثباته.

نعم ربما يقال: بأن قضية الاستصحاب في بعض الصور و جوب الباقي في حال التعذر أيضاً.

و لكنه لا يكاد يصح إلا بناء على صحة القسم الثالث من استصحاب الكلّي، أو على المسامحة في تعيين الموضوع في الاستصحاب، و كان ما تعذر مما يسامح به عرفاً، بحيث يصدق مع تعذره بقاء الوجوب لو قيل بوجوب الباقي، و ارتفاعه لو قيل بعدم وجوبه، و يأتي تحقيق الكلام فيه في غير المقام.

كما أن وجوب الباقي في الجملة ربما قيل بكونه مقتضى ما يستفاد من قوله صلى الله عليه و آله و سلم: (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم) و قوله: (الميسور لا يسقط بالمعسور) و قوله: (ما لا يدرك كله لا يترك كله) و دلالة الأول مبنية على كون كلمة (من) تبعيضية، لا بيانية، و لا بمعنى الباء، و ظهورها في التبعض و إن كان مما لا يكاد يخفى، إلا أن كونه بحسب الأجزاء غير

المركب، لأنّ المأمور به في حق العاجز عن جزء الأجزاء الآخر و هي على المفروض ممكنة له. هذا في مقام الثبوت، و أما في مقام الإثبات فإن دلّ دليل و لو بإطلاقه على الجزئية أو الشرطية مطلقاً و لو في حال العجز عنه، مثل «لا صلاة إلا بطهور» فإنّه بإطلاقه يدلّ على شرطية الطهارة و لو في حال العجز عنها فيحكم بسقوط التكليف عن العاجز كما لا يخفى، و ان لم يدلّ دليل على ذلك، فإن قام دليل على وجوب سائر الاجزاء في حق العاجز، مثلاً إذا دلّ الدليل على وجوب الصلاة مطلقاً، ثم قام دليل آخر يدلّ على جزئية شيء أو شرطية فيها في خصوص حال التمكن أو في الجملة، فإنّه بإطلاق الأمر المتعلق بالصلاة يحكم بوجوب سائر الاجزاء في حق العاجز، و ان لم يقدّم دليل على ذلك كلّ

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٣٠٨

واضح، لاحتمال أن يكون بلحاظ الأفراد، و لو سلم فلا محيص عن أنه- ها هنا- بهذا اللحاظ يراد، حيث ورد جواباً عن السؤال عن تكرار الحج بعد أمره به، فقد روى أنه خطب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، فقال: (إن الله كتب عليكم الحج، فقام عكاشة- و يروى سراقه بن مالك- فقال: في كل عام يا رسول الله؟ فأعرض عنه حتى أعاد مرتين أو ثلاثاً، فقال: و يحكك، و ما يؤمنك أن أقول: نعم، و الله لو قلت: نعم، لوجب، و لو وجب ما استطعتم، و لو تركتم لكفرتم، فاتركوني ما تركتكم، و إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، و اختلافهم إلى أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، و إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه).

و شككنا في كون الجزء جزء حال العجز أيضاً فمقتضى الأصل هو البراءة عن الباقي عقلاً و نقلاً، لأنّ الشك في وجوب الباقي شك بدوي و العقل مستقل بالبراءة عنه فإنّ العقاب على تركه بلا بيان و المؤاخذه عليه بلا برهان كما أنّ حديث الرفع و أمثاله يشمل بلا



كلام.

و ربما يقال: انّ قضية الاستصحاب وجوب الباقي في حال العجز أيضا، لأن وجوبه قبل العجز كان متيقنا و شك في ارتفاعه حال العجز و الأصل بقاءه.

و لكنه مخدوش بأنه ان أريد بالمستصحب وجوب الكل فليس بصحيح لعدم بقاء الموضوع و لا يجرى الاستصحاب مع عدمه، و ان أريد الوجوب الضمني أو الغيرى فهو أيضا مرفوع قطعاً فان سائر الاجزاء على فرض كونها مأمورا بها أتما تكون مأمورا بها بالأمر النفسى الاستقلالى و هو مشكوك الحديث فالامر الغيرى مقطوع الارتفاع و النفسى مشكوك الحدوث. اللهم إلا ان يقال بصحة القسم الثالث من استصحاب الكلى فيمكن استصحاب كلى الوجوب الجامع بين المرفوع و الحادث، أو يقال بأن تعيين

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٣٠٩

و من ذلك ظهر الإشكال في دلالة الثانى أيضا، حيث لم يظهر في عدم سقوط الميسور من الأجزاء بمعسورها، لاحتمال إرادة عدم سقوط الميسور من أفراد العام بالمعسور منها.

هذا مضافا إلى عدم دلالة على عدم السقوط لزوما، لعدم اختصاصه بالواجب، و لا مجال معه لتوهم دلالة على أنه بنحو اللزوم، إلا أن يكون المراد عدم سقوطه بما له من الحكم وجوبا كان أو ندبا، بسبب سقوطه عن المعسور، بأن يكون قضية الميسور كناية عن عدم سقوطه بحكمه، حيث إن الظاهر من مثله هو ذلك، كما أن الظاهر من مثل (لا ضرر و لا ضرار) هو نفي ما له من تكليف أو وضع، لا أنها عبارة عن عدم سقوطه بنفسه و بقاءه على عهدة المكلف كى لا يكون له دلالة

الموضوع في الاستصحاب مبتن على المسامحة العرفية لا على الدقة العقلية، فيمكن القول ببقاء الوجوب النفسى المتعلق بتمام الأجزاء بالنسبة إلى باقياها في حال العجز كما لا يخفى.

و استدلل على وجوب باقى الاجزاء في حق العاجز بما لا يخلو عن الإشكال، كاستدلال بعموم الرواية النبوية صلى الله عليه و آله «إذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم» و عموم الحديث العلوى عليه السلام «الميسور لا يسقط بالمعسور» و عموم «ما لا يدرك كله لا يترك كله» و الوجه في دلالة النبوى هو جعل الشىء عبارة عن المركب فأمر صلى الله عليه و آله و سلم بإتيان ما يتمكن منه.

و فيه ما لا يخفى من ضعف السند من غير انجبار بعمل الأصحاب كما توهم، لأن عمل الأصحاب بما ينطبق مع مضمون الرواية لا يدل على ان مستندهم في العمل هو تلك الرواية، بل أتما يكون مستندهم اخبار خاصة في موارد مخصوصة، و الشاهد على ذلك أنهم لم يعملوا في كل مورد يكون مشمولاً لها كما لا يخفى، بل اقتصروا في مقام العمل بما ورد على حكمه خبر خاص و دليل

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٣١٠

على جريان القاعدة في المستحبات على وجه، أو لا يكون له دلالة على وجوب الميسور في الواجبات على آخر، فافهم.

و أما الثالث، فبعد تسليم ظهور كون الكل في المجموعى لا-الأفرادى، لا دلالة له إلا على رجحان الإتيان بباقى الفعل المأمور به- واجبا كان أو مستحبا- عند تعذر بعض أجزائه، لظهور الموصول فيما يعمهما، و ليس ظهور (لا يترك) في الوجوب- لو سلم موجبا لتخصيصه بالواجب، لو لم يكن ظهوره في الأعم قرينة على إرادة خصوص الكراهة أو مطلق المرجوحية من النفى، و كيف كان فليس ظاهرا في اللزوم هاهنا، و لو قيل بظهوره فيه في غير المقام.

مخصوص.

و من ضعف الدلالة من وجوه:

الأول انه كما يحتمل ان يكون التبعض بلحاظ الاجزاء يحتمل أيضا ان يكون بلحاظ الافراد.

الثاني أنه و ان سلمنا دلالتها بلحاظ الا-جزاء لو خليت و نفسها لكنه بملاحظة موردها لا محيص عن كونه بلحاظ الافراد حيث ورد جوابا عن السؤال عن تكرار الحجج بعد امره به.

الثالث انه لم يظهر منه أنه كان في مقام التشريع و التأسيس، بل يحتمل كونه في مقام الإرشاد و الموعظة و النصيحة، بل هذا الاحتمال أقوى من الأول، لأنه صلى الله عليه و آله و سلم كان في مقام ردع السائل عن تكرار الحجج.

و اما رواية الميسور فهي أيضا مثل سابقها في ضعف السند و عدم الانجبار، و كذلك في الدلالة، فانه لم يعلم أنه ورد في مقام التشريع و تأسيس امر متعلق بالاجزاء الميسورة، بل يمكن ان يكون في مقام الإرشاد و بيان امر عادي من العاديات.

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٣١١

ثم إنه حيث كان الملاك في قاعدة الميسور هو صدق الميسور على الباقي عرفا، كانت القاعدة جارية مع تعذر الشرط أيضا، لصدقه حقيقة عليه مع تعذره عرفا، كصدقه عليه كذلك مع تعذر الجزء في الجملة، و إن كان فاقده الشرط مبينا للواجد عقلا، و لأجل ذلك ربما لا- يكون الباقي- الفاقده لمعظم الأجزاء أو لركنها- موردا لها فيما إذا لم يصدق عليه الميسور عرفا، و إن كان غير مبين للواجد عقلا.

نعم ربما يلحق به شرعا ما لا يعد بميسور عرفا بتخطئه للعرف، و إن عدم العد كان لعدم الاطلاع على ما هو عليه الفاقده، من قيامه في هذا الحال بتمام ما قام عليه الواجد، أو بمعظمه في غير الحال، و إلا عد أنه ميسوره، كما ربما يقوم الدليل على سقوط ميسور عرفي لذلك- أي للتخطئه- و أنه لا يقوم بشيء من ذلك.

مضافا إلى أنه على فرض دلالتها على المطلوب يلزم كثرة التخصيص المستهجن.

و اما رواية «ما لا- يدرك» فهي أيضا كأختيها في ورود ما ورد عليهما، مضافا إلى ان الإدراك انما يطلق بالإضافة إلى المنافع و المصالح و معلوم ان إدراك المصلحة و المنفعة فرع ثبوتها، فالترغيب بإدراك ما يمكن إدراكه من المصلحة انما يتصور و يصح فيما كان له مراتب من المصلحة و لم يمكن إدراك تمامها فيأمر الشارع بإدراك مرتبة يمكن إدراكها مثل إدراك الكمالات، و الرواية بهذا المعنى لا- تدل على ما نحن بصدده من وجوب سائر الاجزاء، و ذلك لأن ترتب المصلحة عليها و كونها بهذا الاعتبار مأمورا بها أول الكلام كما لا يخفى، و بنفس هذا الحديث لا يمكن إحراز المصلحة فيها و أنها تكون مأمورا بها فأنها على ما ذكرناه أنفا انما يكون في مقام الترغيب إلى إدراك ما يكون ترتب المصلحة عليه محرزا من الخارج لا من نفس هذا الترغيب، هذا مضافا إلى إشكالات القوم عليها فراجع كلامهم، و افهم.

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٣١٢

و بالجملة: ما لم يكن دليل على الإخراج أو الإلحاق كان المرجح هو الإطلاق، و يستكشف منه أن الباقي قائم بما يكون المأمور به قائما بتمامه، أو بمقدار يوجب إيجابه في الواجب و استحبابه في المستحب، و إذا قام دليل على أحدهما فيخرج أو يدرج تخطئه أو تخصيصا في الأول، و تشريكا في الحكم، من دون الاندراج في الموضوع في الثاني، فافهم.

#### تذنيب:

لا يخفى أنه إذا دار الأمر بين جزئية شيء أو شرطيته، و بين مانعيته أو قاطعيته، لكان من قبيل المتباينين، و لا يكاد يكون من الدوران بين المحذورين، لإمكان الاحتياط بإتيان العمل مرتين، مع ذاك الشيء مرة و بدونه أخرى، كما هو أوضح من أن يخفى.

قوله: تذييب لا يخفى أنه إذا دار الأمر ... إلخ اعلم أنه إذا دار الأمر بين شرطية شيء للمأمور به أو مانعته، أو بين جزئية شيء و مانعته هل يقتضى الأصل البراءة أو التخيير أو الاحتياط فيه احتمالات، أما البراءة فلا وجه لتوهم جريانها كما هو أوضح من ان يخفى، ضرورة ان مورد جريانها هو الشك في التكليف لا المكلف به بعد العلم بنفس التكليف كما هو المفروض في المقام، فإن المفروض هو العلم بأن الشيء الكذائى اما ان يكون مأمورا به أو منهيًا عنه، و معه لا يجرى البراءة قطعاً.

و أما التخيير فقد ذهب إليه الشيخ الأنصارى قدس سره في أحد قوليّه، و ملخص ما أفاده في وجهه ان الأمر في المقام دائر بين المحذورين و لا يمكن الموافقة القطعية و العقل بحكم بالتخيير بين الموافقة الاحتمالية في طرف الفعل أو الترك، لعدم خلو المكلف عن أحدهما لا محالة، و لا مرجح لأحدهما بالخصوص دون الآخر، و القول بإمكان الموافقة القطعية باعتبار إمكان تكرار العمل و الإتيان به تارة مع الجزء الكذائى و أخرى بدونه لا وجه له، لأنه مستلزم لفوات قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٣١٣

.....

ما يعتبر في العبادة من القصد التفصيلي و الجزم بأن العمل مأمور به. و لكن التحقيق هو ان المقام مورد جريان الاحتياط، و ذلك لأن الأمر في المقام دائر بين المتباينين، لا- الأقل و الأكثر حتى يقال بالبراءة و لا المحذورين حتى يقال بالتخيير، لأن الأمر في المأمور به دائر بين كونه مشروطا بشيء، و كونه مشروطا بشرط لا، و النسبة بينهما التباين، و مقتضى العلم الإجمالي هو الاحتياط بتكرار العمل. و محذور فوات ثبوت الجزم و القصد التفصيلي مدفوع، أولاً بعدم دليل على اعتبارها، و ثانياً بأن المحذور حاصل على كل حال سواء أقلنا بالتخيير أم بالاحتياط، لأن الواقع لا يصير معلوما تفصيليا لنا بواسطة حكم العقل بالتخيير، فإن التخيير لا يكون شرعياً كشف عنه العقل، فافهم.

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٣١٥

## خاتمة: في شرائط الأصول

### أما الاحتياط:

فلا يعتبر في حسنه شيء أصلاً، بل يحسن على كل حال، إلا إذا كان موجبا لاختلال النظام، و لا تفاوت فيه بين المعاملات و العبادات مطلقاً و لو كان موجبا للتكرار فيها، و توهم كون التكرار عبثاً و لعباً بأمر المولى- و هو ينافى قصد الامتثال المعبر في العبادة- فاسد، لوضوح أن التكرار ربما يكون بداع صحيح عقلائي، مع أنه لو لم يكن بهذا الداعي و كان أصل إتيانه بداعي أمر مولاه بلا داع له سواء لما ينافى قصد الامتثال، و إن كان لاغياً في كيفية امتثاله، فافهم.

قوله: خاتمة في شرائط الأصول ... إلخ ذهب بعض أنه لا بد في جريان كل واحد من الاحتياط و التخيير و البراءة من شرط الفحص عن الدليل في العمل على طبقه، و لكن التحقيق في ذلك كما عليه جلّ المحققين أنه لا يعتبر في العمل على طبق الاحتياط و حسنه امر زائد على تحقق موضوعه و هو إحراز الواقع المشكوك بالإتيان بجميع ما يحتمل اعتباره في تحقق الواقع و لو بتكرار العمل.

و توهم اعتبار الفحص في العمل بالاحتياط بتوهم اعتبار ثبوت الوجه

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٣١٦

بل يحسن أيضا فيما قامت الحجّة على البراءة عن التكليف لثلا- يقع فيما كان في مخالفته على تقدير ثبوته، من المفسدة و فوت المصلحة.

### و أما البراءة العقلية:

فلا- يجوز إجراؤها إلا- بعد الفحص و اليأس عن الظفر بالحجة على التكليف، لما مرت الإشارة إليه من عدم استقلال العقل بها إلا بعدهما.

### و أما البراءة النقلية:

#### إشارة

فقضية إطلاق أدلتها و إن كان هو عدم اعتبار الفحص في جريانها، كما هو حالها في الشبهات الموضوعية، إلا أنه استدل على اعتباره بالإجماع و بالعقل، فإنه لا مجال لها بدونه، حيث يعلم إجمالا بثبوت التكليف بين موارد الشبهات، بحيث لو تفحص عنه لظفر به.

التفصيلي في العبادات فيما يمكن الظفر بالحجة على الحكم، مدفوع أولا بعدم دليل على اعتباره، بل يمكن دعوى القطع على عدم اعتباره لاستكشاف ذلك من طريق القطع بعدم ورود دليل على اعتباره في الأخبار والآثار، و لا يكون في البين إجماع محقق و ان كان ادعاه بعض، و يمكن ان يكون مدرك المدعى للإجماع فتوهم في بعض الفروع و استنباطه لذلك من فتاواهم، لا- ان هذا العنوان بخصوصه معقد إجماعهم.

و ثانيا انّ القصد و التية من شئون الإطاعة و الامتثال، و الحاكم فيها هو العقل لا الشرع، و العقل لا يعتبر في حصول الإطاعة أزيد من قصد امتثال امر المولى و لو رجاء.

و أما البراءة فتارة يقع الكلام في شرط العمل على طبقها، و أخرى في آثارها بعد العمل بها من غير رعاية ما هو شرط في أعمالها و ثالثه في أحكامها بعد العمل بها كذلك.

اما الأول فلا شبهة في اشتراط الفحص عن الدليل و اليأس عن الظفر

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٣١٧

و لا يخفى أن الإجماع هاهنا غير حاصل، و نقله لو هنه بلا طائل، فإن تحصيله في مثل هذه المسألة مما للعقل إليه سبيل صعب لو لم يكن عادة بمستحيل، لقوة احتمال أن يكون المستند للجل لو لا- الكل - هو ما ذكر من حكم العقل، و أن الكلام في البراءة فيما لم يكن هناك علم موجب للتنجز، إما لانحلال العلم الإجمالي بالظفر بالمقدار المعلوم بالإجمال، أو لعدم الابتلاء إلا بما لا يكون بينها علم بالتكليف من موارد الشبهات، و لو لعدم الالتفات إليها.

فالأولى الاستدلال للوجوب بما دل من الآيات و الأخبار على وجوب التفقه و التعلم، و المؤاخذه على ترك التعلم في مقام الاعتذار عن عدم العمل بعدم

به، و ذلك بالإضافة إلى البراءة العقلية أوضح من ان يخفى، ضرورة عدم استقلال العقل بالبراءة إلا بعدهما، لأنه مع احتمال البيان من الشرع و احتمال الظفر به لا يستقل العقل بمعذوريته المكلف على مخالفة الواقع لأن احتمالهما يرفع قبح العقاب.

و أما بالإضافة إلى البراءة النقلية فمع الغض عن قصور أدلتها عن شمولها لمثل المقام، و مع تسليم إطلاقها مقيدة بالإجماع، و العقل، و

الآيات و الاخبار المستفيضة المقطوعة صدورها الدالة على وجوب التفقه و التعلم، مثل آية النفر، و مثل رواية عبد الرحمن بن زيد عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «طلب العلم فريضة على كل مسلم و مسلمة الا ان الله يحب بغاه العلم» فإنه لا شبهة في تقديمها على أدلة البراءة سندا و دلالة، و انها تكون مقيدة لأدلة البراءة و تكون بعمومها حجة على وجوب الفحص عن أدلة الأحكام و أما التخيير العقلي فالكلام فيه الكلام في البراءة من لزوم الفحص و شرطيته في العمل على طبقه.

و أما الكلام في آثار البراءة إذا عملنا بها قبل الفحص فلا شبهة في

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٣١٨

العلم، بقوله تعالى كما في الخبر: (هلا تعلمت) فيقيد بها أخبار البراءة، لقوة ظهورها في أن المؤاخذه و الاحتجاج بترك التعلم فيما لم يعلم، لا بترك العمل فيما علم و جوبه و لو إجمالا، فلا مجال للتوفيق بحمل هذه الأخبار على ما إذا علم إجمالا، فافهم.

و لا يخفى اعتبار الفحص في التخيير العقلي أيضا بعين ما ذكر في البراءة، فلا تغفل.

و لا بأس بصرف الكلام في بيان بعض ما للعمل بالبراءة قبل الفحص من التبعة و الأحكام.

استحقاق العقوبة على فرض مخالفة العمل بها للواقع عقلا و نقلا، و أما الكلام في ان هذا الاستحقاق للعقوبة هل هو على مخالفة العمل للواقع أو على ترك التعلم فيه و جهان، بل قولان مبينان على ما تدل عليه الآيات و الأخبار الآمرة بتحصيل العلم و التفقه في الدين من الوجوب النفسى كما التزم به الأردبيلي و صاحب المدارك على ما حكى و مال إليه المصنف قدس الله أسرارهم، لما يأتي من الإشكال في المشروط و الموقت على القول بعدم الوجوب، أو الوجوب الإرشادي فيكون الاستحقاق على مخالفة العمل للواقع إذا أدى ترك التعلم إليها.

و التحقيق في ذلك أنه و ان كان ظاهر بعضها الوجوب النفسى، لكنه لما كان الأخذ بظاهرها مستلزما لما لا يلتزم به أحد حتى القائل بالوجوب النفسى من كون الجاهل مستحقا للعقابين في صورة مخالفة العمل للواقع بخلاف العالم التارك، مع أنه يمكن دعوى القطع بخلافه، فلا بد من رفع اليد عن ظاهرها و حملها على الإرشاد، بل يمكن ان يقال: ان هذا القطع منا يكون بمنزلة قرينه متصلة توجب صرف ظهورها.

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٣١٩

أما التبعة، فلا شبهة في استحقاق العقوبة على المخالفة فيما إذا كان ترك التعلم و الفحص مؤديا إليها، فإنها و إن كانت مغفولة حينها و بلا اختيار، إلا أنها منتهية إلى الاختيار، و هو كاف في صحة العقوبة، بل مجرد تركهما كاف في صحتها، و إن لم يكن مؤديا إلى المخالفة، مع احتمالها، لأجل التجري و عدم المبالاة بها.

مضافا إلى ما في بعض تلك الأدلة من القرائن اللفظية الدالة على خلاف الوجوب النفسى، مثل ما ورد في بعضها «العالم بلا عمل كالشجر بلا ثمر».

و القول بأن التعلم واجب بالوجوب المقدمى أيضا لا وجه له، ضرورة عدم كون العلم مقدمة منحصرة يجب تحصيلها للعمل، لأن الاحتياط ممكن، فالتعلم ليس بواجب أصلا لا بالوجوب النفسى و لا بالوجوب المقدمى.

و أمّا ما ذهب إليه بعض من القول بالوجوب النفسى لأجل التفصي عن إشكال يرد على القول بعدم الوجوب النفسى في الواجب المشروط أو الموقت من ان ترك التعلم قبل حصول الشرط و حضور الوقت بالإضافة إليهما و ان كان مؤديا إلى المخالفة إلا أنه لا مصحح لاستحقاق العقوبة أصلا لا بالإضافة إلى ترك التعلم، و هو أوضح من ان يخفى، و ذلك لأن التعلم على فرض عدم وجوبه

النفسي اما ان لا يكون واجبا أصلا كما استظهرناه من الاخبار، و اما ان يكون واجبا مقدّميا غيريا، و على أيّ تقدير لا بأس بتركه، أما الأول فواضح، و أمّا على الثاني فلأنّ التكليف المتعلّق بالمشروط أو المؤقت قبل الشرط و الوقت لا يكون فعليا حتى يتعلّق التكليف بمقدّماته، و لا-بالإضافة إلى مخالفة العمل للواقع، لأنّ المكلف حين العمل يكون غافلا- عن الواقع و لا يصح توجه التكليف إلى الغافل، و بالجملة لا- يكون في البين تكليف فعلي حتى يستحقّ العبد العقوبة على مخالفته، مع أنّ مثل هذا العبد لا- يخلو من الاستحقاق، فلا بدّ من الالتزام بالوجوب النفسي فيكون العقوبة على ترك التعلم.

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٣٢٠

نعم يشكل في الواجب المشروط و المؤقت، لو أدى تركهما قبل الشرط و الوقت إلى المخالفة بعدهما، فضلا عما إذا لم يؤد إليها، حيث لا يكون حينئذ تكليف فعلي أصلا، لا قبلهما و هو واضح، و لا بعدهما و هو كذلك، لعدم التمكن منه بسبب الغفلة، و لذا التجأ المحقق الأردبيلي و صاحب المدارك (قدس سرهما) إلى الالتزام بوجوب التفقه و التعلم نفسيا تهيئيا، فتكون العقوبة على ترك التعلم نفسه لا على ما أدى إليه من المخالفة.

فيمكن الجواب عنه بأنه ان كان التارك للتعلم قبل الشرط و الوقت ملتفتا و بعدهما مترددا فيجب عليه حينئذ طلب العلم للعمل، و على فرض الترك يستحق العقوبة بلا إشكال، و ان لم يكن كذلك بل كان غافلا فالحكم باستحقاق العقوبة على المخالفة لا على ترك التعلم لاستقلال العقل باستحقاق مثل هذا العبد العقوبة و حسن مؤاخذته، ضرورة أنّه و ان كان بعد حصول الشرط و حضور الوقت غافلا إلا أنّ مثل تلك الغفلة مستندة إليه باعتبار كونه متمكنا من التعلم قبلهما، فيستند المخالفة إلى اختياره و لو بالواسطة، و هذا المقدار من الاختيار كاف في حسن المؤاخذة و الاستحقاق عند العقل، فإنّ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار، فلا وجه لكون هذا الإشكال منشأ للالتزام بالوجوب النفسي فافهم.

و يمكن الذبّ عن الإشكال ببيان أو في، و هو أنّ الخطابات الواقعية التي أنشئت مطلقه، من غير تقيّد بالعلم و الجهل و الالتفات و الغفلة لعدم معقولية التقيّد بشيء منها للزوم الدور، إلا أنّها أنشئت ليعلم المكلف بها فينبعث عنها، فان لم يطلع عليها و كان عدم اطلاعه مستندا إلى امر خارج عن اختياره مثل ما إذا استفرخ الوسع في تحصيلها و لم يظفر بها أو كانت مغفولة عنها رأسا بحيث لم يلتفت إليها و لو في زمان أصلا، فلا شبهة في معذوريته عقلا و نقلا.

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٣٢١

فلا- إشكال حينئذ في المشروط و المؤقت، و يسهل بذلك الأمر في غيرهما لو صعب على أحد، و لم تصدق كفاية الانتهاء إلى الاختيار في استحقاق العقوبة على ما كان فعلا مغفولا عنه و ليس بالاختيار، و لا يخفى أنه لا يكاد ينحل هذا الإشكال إلا بذلك، أو الالتزام بكون المشروط أو المؤقت مطلقا معلقا، لكنه قد اعتبر على نحو لا تتصف مقدماته الوجودية عقلا بالوجوب قبل الشرط أو الوقت غير التعلم، فيكون الإيجاب حائيا، و إن كان الواجب استقباليا قد أخذ على نحو لا يكاد يتصف بالوجوب شرطه، و لا غير التعلم من مقدماته قبل شرطه أو وقته.

و أمّا إذا كان عدم اطلاعه مستندا إلى نفسه بان كان متذكرا و لو في وقت من الأوقات، مطلقا سواء أ كان قبل حصول الشرط و حضور الوقت أم بعدهما، فانه حينئذ لا يكون معذورا في مخالفة الواقع و ان كان حين توجه الخطاب غافلا عنه.

فانّ غفلة الملتفت في زمان و لو قبل توجه الخطاب لا تكون مانعة عن استحقاق العقاب على ترك الواقع عند العقل خصوصا بعد ورود تلك الاخبار الدالة على أنّ الشرع لا- يرضى بترك الأحكام و لو بترك تعلّمها فانه يكون طريقا إلى تنجزها و ان كانت حين العمل مغفولا عنها.

و إن لم يكن كذلك، بل كانت غفلة مثل هذا الشخص مانعة عن التنجيز و عذرا في المخالفة فلما ذا لا تكون مانعة في الواجب المطلق مع انّ عدم معقولية توجه الخطاب و فعلية التكليف بالنسبة إلى الغافل على السواء، و كذا بالنسبة إلى الجاهل المقصير، مع انّ هذا المستشكل لم يلتزم بمعذورية الغافل في الواجب المطلق، و لا معذورية الجاهل المقصر. و بالجملة تلك الاخبار و الآيات تكون حجّة و طريقا إلى أنّه صدرت أحكام لا بدّ من امتثالها مطلقا، مطلقة كانت أو مشروطة، فتصير الأحكام بمعونه

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٣٢٢

و أما لو قيل بعدم الإيجاب إلا بعد الشرط و الوقت، كما هو ظاهر الأدلة و فتاوى المشهور، فلا محيص عن الالتزام يكون وجوب التعلم نفسيا، لتكون العقوبة- لو قيل بها- على تركه لا على ما أدى إليه من المخالفة، و لا بأس به كما لا يخفى، و لا ينافيه ما يظهر من الأخبار من كون وجوب التعلم إنما هو لغيره لا- لنفسه، حيث أن وجوبه لغيره لا- يوجب كونه واجبا غيريا يترشح وجوبه من وجوب غيره فيكون مقدينا، بل للتهيؤ لإيجابه، فافهم.

تلك الاخبار فعليه و منجزة، و ان كانت حين العمل و بعد وجود الشرط و حضور الوقت مغفولا عنها، و ذلك لأنّ تلك الاخبار، و ان كانت بلسان الترغيب إليها و بصورة الإرشاد، لكنّها توجب تنجيز الواقع فانها تكون بمنزلة العلم بها فتصير منجزة. فتحصّل ممّا ذكرنا انّ الأوامر الواردة في تلك الأخبار و الآيات أوامر طريقية إلى عدم رضى الشارع بترك الأحكام، و عدم معذورية تاركها بواسطة الجهل بها و الغفلة عنها، نظير الاخبار الدالّة على حجّية الأمارات، فإنّها تكون طريقا إلى حجّيتها، و على هذا يكون استحقاق العقوبة على مخالفة الواقع، لا على ترك التفقه و التعلم، من غير توجه الإشكال في الواجب المشروط و الموقت. و مع الغضّ عما ذكرنا في رد الإشكال و تسليمه يقال: انّ الآيات و كذلك الاخبار ان كانت بنفسها دالّة على الوجوب النفسى فلا بدّ من القول باستحقاق العقوبة على ترك التعلّم مطلقا، سواء أ كان الترك مفضيا و مؤديا إلى مخالفة الواقع أم لا، و كذلك سواء أ كان في الواجبات المطلقة أو المشروطة، غاية الأمر أنّه ان كان مؤديا إلى مخالفة الواقع و كان المكلف ملتفتا حين العمل و بعد وجود الشرط و حضور الوقت، فلا بدّ من القول باستحقاق العقوبتين: إحداهما على ترك التعلم، و الأخرى على مخالفة الواقع، و ان لم تكن بذواتها دالّة على المطلوب و لكن تحمل

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٣٢٣

و أما الأحكام، فلا إشكال في وجوب إعادة في صورة المخالفة، بل في صورة الموافقة أيضا في العبادة، فيما لا يتأتى منه قصد القرية و ذلك لعدم الإتيان بالمأمور به مع عدم دليل على الصحة و الإجزاء، إلا في الإتمام في موضع القصر أو

على الوجوب النفسى باعتبار توجه الإشكال على فرض عدم الوجوب النفسى، يقال: انّ توجه الإشكال المذكور لا يوجب ظهور الأدلة في ذلك، بل يوجب صرف ظهورها عن ذلك، و أنّما يوجب ذلك إذا دلّ دليل قطعى على انّ مثل هذا العبد مستحقّ للعقوبة في الجملة، و دار الأمر بين ان يكون على ترك التعلّم أو على مخالفة الواقع، فيكون عدم فعلية التكليف بالإضافة إلى الغافل باعتبار عدم معقوليتها بالإضافة إليه دليلا- على عدم الاستحقاق على مخالفة الواقع، فيتعيّن الاستحقاق على ترك التعلم، و بطريق البرهان الإئني يكون ذلك كاشفا عن الوجوب النفسى، و ليس دليل قطعى على ما ذكر، و معه نلتزم بعدم الاستحقاق مطلقا لا على ترك التعلم و لا على ترك الواقع كما لا يخفى، و على هذا فلا يكون الإشكال المذكور دليلا على الوجوب النفسى، و لا قرينة على إرادته منها.

و ممّا ذكرنا ظهر لك أنّه لا حاجة في الذبّ عن الإشكال بالالتزام بكون المشروط و الموقت مطلقا معلقا، كما التزم به بعض الأجلة فافهم.

قوله: و اما الأحكام فلا إشكال في وجوب الإعادة في صورة المخالفة ... إلخ اعلم ان هذا البحث تارة يلاحظ بالإضافة إلى من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد، و أخرى بالنسبة إلى المجتهد، أما البحث بالنسبة إلى المقلد فيكون أيضا تارة بالنسبة إلى نفسه، و أخرى بالنسبة إلى المفتي الذي يكون قوله حجة بالإضافة إلى مقلده فيما إذا استفتى منه عن صحة علمه الذي وقع منه بلا تقليد و لا احتياط.

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٣٢٤

الإجهار أو الإخفات في موضع الآخر، فورد في الصحيح - وقد أفتى به المشهور - صحة الصلاة و تماميتها في الموضوعين مع الجهل مطلقا، و لو كان عن تقصير موجب لاستحقاق العقوبة على ترك الصلاة المأمور بها، لأن ما أتى بها و إن صحت و تمت إلا أنها ليست بمأمور بها.

أما الأول فان تذكر بعد العمل ان للعمل أحكاما فشك في صحة عمله و أنه هل كان مطابقا للواقع أولا، فلا بد حينئذ ان يرجع إلى من يكون قوله حجة في حقه في زمان السؤال، و بعد استفتائه عمن يكون قوله حجة في حقه في هذا الحال يأتي البحث الثاني في تكليف المفتي، و هو ان يلاحظ عمل المستفتي، فإن كان عمله مطابقا لرأيه و رأى من كان قوله حجة في حقه في زمان العمل، فلا شبهة في صحة عمله ظاهرا، فلا بد له من الإفتاء بصحته جزما، و ان كان عمله مخالفا لرأيه أحدهما فلا يخلو أما ان يكون مخالفا لرأيه من كان قوله حجة في حقه في زمان العمل و موافقا لرأيه، مثلا إذا صلى المقلد بلا سورة، و كان رأى المجتهد الذي وجب عليه ان يقلده حين العمل وجوب السورة و رأى المجتهد الذي يستفتى عنه حين السؤال عدم وجوبها، و اما ان يكون بالعكس، و على الأول فأن كان مستند رأى المفتي القطع أو الدليل القاطع الذي لم يكن عنده معارض بحيث يقطع بخطأ المفتي السابق فلا شبهة في أنه يجب عليه ان يفتي بصحة عمل المقلد، فإنه يرى عمله مطابقا للواقع، و ان كان مخالفا لرأيه من كان يقلده حين العمل، فإن مخالفة العمل للطريق مع موافقته للواقع و إدراك مصلحته لا يضر شيئا.

اللهم إلا - ان يقال ان الأحكام الواقعية تنقلب عما هي عليها من المصالح إلى ما أدت إليه الطريق، و من جملته رأى المجتهد بالنسبة إلى المقلد فعلى هذا لم يأت المقلد بما هو وظيفته حتى في نظر المجتهد الذي استفتى منه، و هذا واضح

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٣٢٥

إن قلت: كيف يحكم بصحتها مع عدم الأمر بها؟ و كيف يصح الحكم باستحقاق العقوبة على ترك الصلاة التي أمر بها، حتى فيما إذا تمكن مما أمر بها؟ كما هو ظاهر إطلاقاتهم، بأن علم بوجود القصر أو الجهر بعد الإتمام و الإخفات و قد بقي من الوقت مقدار إعادتها قصرا أو جهرا، ضرورة أنه لا تقصير هاهنا يوجب

لا خفاء فيه، و لكن الانقلاب ممنوع بل باطل غير معقول كما بيناه في حجية الأمارات فراجع.

و أما ان كان مستند قول المفتي في مقام السؤال هو أصل البراءة من وجوب السورة مثلا، فالإفتاء بالصحة مشكل بل ممنوع، و ذلك لأن البراءة تجرى في مورد لم يكن حجة على الحكم، و المقام خلاف ذلك فإن قول المفتي السابق بالوجوب إنما كان عن حجة فلا يجوز للمفتي المسئول الإفتاء بالصحة بمقتضى البراءة فإن عمل السائل كان بنظره مخالفا للحجة قطعا و مطابقته للواقع مشكوك، فلا وجه للحكم بالصحة شرعا.

و كذلك القول إذا كان مستند القولين خبرين متعارضين متكافئين في جميع الجهات، و قلنا في مسألة تعارض الخبرين بالتخيير الشرعي بمعنى إناطة حجة كل واحد منهما بالخصوص في حق المختار باختياره، و مقتضى ذلك حجته من حين اختيار لا قبله و على ذلك يكون الخبر الدال على جزئية السورة مثلا حجة للمفتي السابق باعتبار اختياره له، و غيره ليس بحجة، و الخبر الدال على عدم الجزئية يكون حجة للمفتي اللاحق باعتبار اختياره له، فيكون عمل السائل مخالفا للحجة بنظر المفتي اللاحق أيضا و مطابقته



لواقع مشكوك فعلا، وقيام الحجة على عدم الجزئية لدى المفتي اللاحق لا يؤثر في ثبوت عدم الجزئية في زمان العمل، لأن حجية أحد المتعارضين إنما تكون من حين اختياره لا قبله كما قلنا.

هذا كله في صورة مخالفة العمل لرأى المفتي السابق و موافقته لرأى

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٣٢٦

استحقاق العقوبة، و بالجملة كيف يحكم بالصحة بدون الأمر؟ و كيف يحكم باستحقاق العقوبة مع التمكن من الإعادة؟ لو لا الحكم شرعا بسقوطها و صحة ما أتى بها.

قلت: إنما حكم بالصحة لأجل اشتغالها على مصلحة تامة لازمة الاستيفاء في نفسها مهمة في حد ذاتها، و إن كانت دون مصلحة الجهر و القصر، و إنما لم يؤمر بها لأجل أنه أمر بما كانت واجدة لتلك المصلحة على النحو الأكمل و الأتم.

اللاحق، و أما العكس و هو صورة المطابقة مع رأى السابق و المخالفة مع رأى اللاحق فالحكم بالصحة و عدمها مبنى على الإجزاء و عدمه مضافا إلى شيء زائد في المقام، و هو أنه هل يعتبر في الإجزاء على القول به الإتيان بالعمل بانيا على قيام الحجة و هذا فرع العلم بها كما لا يخفى، أو يكفي صرف مطابقة العمل للحجة، فان قلنا بالإجزاء و كفاية المطابقة و لو اتفقا، فلا شبهة في صحة عمل المقلد في المقام و لا بد للمفتي من ان يفتي بها إذا كان رأيه ذلك و اما إذا لم نقل بالإجزاء، أو قلنا بالإجزاء و لكن لم نقل بكفاية المطابقة الاتفاقية فالحكم فيه الفساد و الإفتاء به، و وجهه ظاهر.

و لكن التحقيق هو الأول لظهور أدلته الأصول بل و الأمارات في الاجزاء كما فضّلناه في مقامه، و ظهورها في الاجزاء إنما يكون بنحو الإطلاق بحيث يشمل صورة المطابقة الاتفاقية، فالحكم بالصحة فيه قوى، فافهم و تأمل.

هذا كله بالإضافة إلى العبادات، و اما المعاملات فالامر فيها بالنسبة إلى الإجزاء كذلك، لأنه يمكن ان يقع المعاملة على طبق الأمر الظاهري و الحجة، مثل ان يكون وقوع البيع بالفارسية على طبق فتوى المفتي الذي يجب الرجوع إليه سببا و موجبا للملكية في حال الجهل بالواقع، مثل وقوعه على طبق الواقع في حال العلم بالواقع، هذا في مقام الثبوت، و اما في مقام الإثبات فمقتضى

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٣٢٧

و أما الحكم باستحقاق العقوبة مع التمكن من الإعادة فإنها بلا فائدة، إذ مع استيفاء تلك المصلحة لا يبقى مجال لاستيفاء المصلحة التي كانت في الأمور بها، و لذا لو أتى بها في موضع الآخر جهلا- مع تمكنه من التعلم- فقد قصر، و لو علم بعده و قد وسع الوقت.

الأصول و الإطلاقات هو حصول الملكية بما جعله الشارع في مقام الظاهر سببا و مقتضيا للملكية.

و الحاصل ان الحكم بالصحة أو الفساد في المعاملات، إذا وقعت مطابقة لفتوى من يجب الرجوع إليه في وقت العمل، و كانت مخالفة لفتوى المجتهد الذي يجب الرجوع إليه في الحال، هو الحكم في العبادات في كونه مبتنيا على الإجزاء و عدمه فان استظهر المفتي اللاحق من أدلته حجية قول المفتي السابق الإجزاء فلا بد له من الإفتاء بالصحة، و إلا فبالفساد، اللهم إلا ان يقال: ان المعاملات تعتبر وجودات باقيات إلى زمان المفتي اللاحق و ما بعده، و على هذا يكون الوجود البقائي منها بمنزلة الوجود الحدوثي منها في ترتب الآثار و الأحكام، فلا بد من حين السؤال من ترتيب الأحكام و الآثار التي تكون للمعاملة على رأى المفتي اللاحق، و يجب عليه ان يفتي بما يستنبطه من الأدلة، و ان كانت مخالفة للأحكام المترتبة سابقا، فافهم.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه خرج عن هذه الكلية أعني وجوب الإعادة و القضاء على الجاهل المتمكن من التعلم في صورة المخالفة موردان: الإتمام في موضع القصر، و الجهر أو الإخفات في موضع الآخر، و ذلك لورود النص الصحيح المفتي به بين الأصحاب على صحة الصلاة و تماميتها في الموضوعين مع الجهل مطلقا و لو كان عن تقصير، و لا كلام في هذا الحكم، و لكنه يشكل الأمر من جهة

أخرى بل من جهتين:

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٣٢٨

فانقذح أنه لا يتمكن من صلاة القصر صحيحة بعد فعل صلاة الإتمام، و لا من الجهر كذلك بعد فعل صلاة الإخفات، و إن كان الوقت باقيا.

الأولى ان الأمر الواقعي المتعلق بالإخفاء مثلا أو المتعلق بالقصر بالإضافة إلى الجاهل فعلي و منجز فتكون الصلاة المأمور بها هي غير ما أتى بها في هذا الحال و المأتى بها غير مأمور بها، و على فرض عدم كونها مأمورا بها كيف يحكم بصحتها، مع ان صحة العمل تتوقف على الإتيان به على طبق الأمر؟

الجهة الثانية أنه كيف يصح الحكم باستحقاق العقوبة على ترك الصلاة المأمور بها واقعا مع الحكم بعدم وجوب الإعادة فيما إذا تمكّن، فإنه ان كانت الصلاة المأتى بها بمنزلة الصلاة المأمور بها فالإتيان بها موجب لسقوط الأمر الواقعي، و مع سقوط الأمر لا يقال بالاستحقاق، و ان لم تكن موجبة لسقوط الأمر فلا وجه لعدم وجوب الإعادة فكيف يجمع بينهما؟ و يمكن الجواب عن الإشكال الأول بوجهين:

الأول أنه يمكن ان تكون تلك الصلاة مأمورا بها على نحو المترتب، فالحكم بصحتها إنما يكون باعتبار وقوعها على وفق الأمر. الثاني ان الصحة ليست عبارة عن وقوع العمل على وفق الأمر، بل هي عبارة عن وقوعه على وفق المصلحة، و الحكم بالصحة في المقام انما يكون باعتبار اشتمال الصلاة الكذائية على مصلحة تامة في حد ذاتها و إنما لم يؤمر بها لمزاحمة ما يكون أتم و أقوى منها. و اما الجواب عن الإشكال الثاني فهو ان الحكم باستحقاق العقوبة إنما يكون باعتبار فوت مصلحة الأقوى التي فوتها المكلف باختياره، و الحكم بعدم وجوب الإعادة مع التمكن انما يكون باعتبار استيفاء مقدار من المصلحة بتلك الصلاة بحيث لا يبقى مجال لاستيفاء المقدار الفائت منها حتى يأمر الشارع بها

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٣٢٩

إن قلت: على هذا يكون كل منهما في موضع الآخر سببا لتفويت الواجب فعلا، و ما هو سبب لتفويت الواجب كذلك حرام، و حرمة العبادة موجبة لفسادها بلا كلام.

قلت: ليس سببا لذلك، غاية أنه يكون مضادا له، و قد حققنا في محله أن الضد و عدم ضده متلازمان ليس بينهما توقف أصلا. لا يقال: على هذا فلو صلى تماما أو صلى إخفاتا- في موضع القصر و الجهر مع العلم بوجوبهما في موضعهما- لكانت صلاته صحيحة، و إن عوقب على مخالفة الأمر بالقصر أو الجهر.

فإنه يقال: لا بأس بالقول به لو دل دليل على أنها تكون مشتملة على المصلحة

ثانيا.

قوله: ان قلت على هذا يكون كل منهما في موضع الآخر سببا لتفويت الواجب ... إلخ هذا إشكال من المصنّف قدس سرّه على نفسه و أجاب عنه بقوله: ليس سببا بل يكون مضادا، و الضدّ ليس سببا لعدم ضده بل يكون مقارنا له، و صرف المقارنة لا يصيّر حراما حتى يوجب الفساد.

و لكن التحقيق فيه هو السببية لا الضدية، لأن حقيقة التضادّ عدم إمكان اجتماع الضدين في موضوع واحد في زمان واحد، و المقام ليس كذلك، لأن تفويت الآخر ليس من جهة عدم إمكان إتيان الآخر في ذلك الزمان، بل يكون من جهة عدم الإمكان مطلقا و لو في الأزمنة اللاحقة.

و الحاصل ان تفويت الواقع بتلك الصلاة ليس من جهة عدم إمكان اجتماع الواقع مع تلك الصلاة، فإنه مع قطع النظر عن التفويت يمكن الإتيان بالواقع أيضا و لو في الزمان اللاحق، فعدم الإمكان أنما يكون باعتبار عليته

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٣٣٠

و لو مع العلم، لاحتمال اختصاص أن يكون كذلك في صورة الجهل، و لا بعد أصلا في اختلاف الحال فيها باختلاف حالتي العلم بوجود شيء و الجهل به، كما لا يخفى. و قد صار بعض الفحول بصدد بيان إمكان كون المأني في غير موضعه مأمورا به بنحو الترتب، و قد حققناه في مبحث الضد امتناع الأمر بالضدين مطلقا، و لو بنحو الترتب، بما لا مزيد عليه فلا نعيد.

### ثم إنه ذكر لأصل البراءة شرطان آخران:

#### أحدهما:

أن لا يكون موجبا لثبوت حكم شرعي من جهة أخرى.

#### ثانيهما: أن لا يكون موجبا للضرر على آخر.

#### إشارة

الصلاة المأني بها لفوات الواقع، و على هذا فالصلاة الكذائية تقع مبعوضة فلا تصلح للتقرب أصلا. و يمكن ان يقال في الذب عن الإشكال بأنّ الدليل الدال على الصحة يكشف عن عدم كون العمل عصيانا للواقع، و ذلك لدلالة الدليل على أنّ العمل في هذا الحال واف بتمام مصلحة الواقع في غير حال الجهل، فيكون مسقطا للأمر الواقعي فلا يكون في البين مخالفة و لا تفويت.

و دعوى الإجماع على أنّ الجاهل المقصر مستحق للعقوبة ممنوعة لا سيما في خصوص المقام، فإن الإجماع على فرض حصوله لا يكون في خصوص المقام بل في مطلق الجاهل المقصر، و المتيقن من معقده و لو بقرينه الاخبار الواردة في المقام غير ذلك المورد، فافهم.

ثم أنّه ذكر لجريان أصل البراءة شرطان آخران:

أحدهما ان لا يكون موجبا لثبوت حكم شرعي من جهة أخرى، مثل ما إذا كان الرّجل مستطعا و شكّ في انّ ذمته مشغولة بدين أولا، بحيث ان لم يكن عليه دين كان مستطعا و إلا فلا، فمقتضى جريان البراءة في الدين هو

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٣٣١

و لا يخفى أن أصالة البراءة عقلا و نقلا في الشبهة البدوية بعد الفحص لا محالة تكون جارية، و عدم استحقاق العقوبة الثابت بالبراءة العقلية و الإباحة أو رفع التكليف الثابت بالبراءة النقلية، لو كان موضوعا لحكم شرعي أو ملازما له فلا محيص عن ترتبه عليه بعد إحرازه، فإن لم يكن مترتبا عليه بل على نفي التكليف واقعا، فهي و إن كانت جارية إلا أن ذاك الحكم لا يترتب، لعدم ثبوت ما يترتب عليه بها، و هذا ليس بالاشتراط.

و أما اعتبار أن لا يكون موجبا للضرر، فكل مقام تعمه قاعدة نفي الضرر و إن لم يكن مجال فيه لأصالة البراءة، كما هو حالها مع سائر

القواعد الثابتة بالأدلة الاجتهادية، إلا أنه حقيقة لا يبقى لها مورد، بدها أن الدليل الاجتهادي يكون بيانا و موجبا للعلم بالتكليف و لو ظاهرا، فإن كان المراد من الاشتراط ذلك، فلا بد من اشتراط أن لا يكون على خلافها دليل اجتهادي، لا خصوص قاعدة الضرر، فتدبر، و الحمد لله على كل حال.

ثبوت الاستطاعة التي تكون موضوعا لوجوب الحجج، و هو كما ترى، ضرورة إطلاق أدلة البراءة، و لا دليل على الشرط المذكور، و الملازمة المذكورة ليست مانعة عن الجريان أصلا كما لا يخفى.

و ثانيهما ان لا يكون موجبا للضرر على آخر، و هذا الشرط أيضا في غير محلّه، لأنّ مورد جريان البراءة ما لم يكن فيه دليل اجتهادي: و بعبارة أخرى موضوع البراءة هو خلق الواقعة عن الدليل الاجتهادي، فكلّ مقام تشمله قاعدة الضرر لا يبقى فيه مجال للبراءة لانتفاء موضوعها، و ذلك لا يختص بقاعدة الضرر بل يعمّها و ساير الأدلة، فالشرط المزبور ليس شرطا زائدا على نفس تحقق الموضوع حتى يجعل شرطا مختصا بقاعدة الضرر، فافهم.

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٣٣٢

### [الكلام في قاعدة لا ضرر و لا ضرار]

ثم إنه لا بأس بصرف الكلام إلى بيان قاعدة الضرر و الضرار على نحو الاقتصار، و توضيح مدرکها و شرح مفادها، و إيضاح نسبتها مع الأدلة المثبتة للأحكام الثابتة للموضوعات بعناوينها الأولى أو الثانوية، و إن كانت أجنبية عن مقاصد الرسالة، إجابة لالتماس بعض الأحناف، فأقول و به أستعين:

إنه قد استدل عليها بأخبار كثيرة:

منها: موثقة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: (إن سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الأنصار، و كان منزل الأنصاري بباب البستان، و كان سمرة يمرّ إلى نخلته و لا يستأذن، فكلّمه الأنصاري أن يستأذن إذا جاء فأبى، سمرة،

قوله: ثم أنّه لا بأس بصرف الكلام إلى بيان قاعدة الضرر. إلخ اعلم أنّ مدرک قاعدة الضرر هو الاخبار المستفيضة بل المتواترة، و لا بأس بذكر بعضها و بيان مفادها:

منها ما يكون أصحّ سندا و أوضح دلالة، و هو ما رواه غير واحد عن زرارة في قصة سمرة بن جندب عن أبي جعفر عليه السلام أنّ سمرة [١] بن جندب كان له عذق و كان طريقه إليه في جوف منزل رجل من الأنصار، و كان يجيء و يدخل إلى عذقه بغير اذن من الأنصاري، فقال الأنصاري: يا سمرة لا تفجأنا على حال لا نحبّ ان تفجأنا عليه، فإذا دخلت فاستأذن، فقال: لا استأذن في

[١] سمرة بفتح الأول و ضم الثاني و فتح الثالث، بن جندب بضم الجيم و سكون النون و فتح الدال، صحابي من بني شمع بن فزارة، و كان من أشدّ الناس قسوة و عداوة لأهل البيت عليهم السلام و شيعتهم، و كان لا يبالي بقتل الأبرياء و جعل الأكاذيب و تحريف الكلم عن مواضعه، و هو الّذي أخذ أربعمائة الف درهم من معاوية و حرّف آيتين من الكتاب العزيز عن موضعهما، و هو الّذي قتل ثمانية آلاف من الشيعة في البصرة في سنة خمسين من الهجرة، و هلك سنة ٥٨ أو ٥٩ أو سنة ٦٠ أو بعدها فإنّ ابن أبي الحديد في (شرح نهج البلاغة) قال: إنّ سمرة عاش حتى حضر مقتل الحسين عليه السلام، و كان من شرطه ابن زياد و يحرض الناس إلى قتاله ..

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٣٣٣

فجاء الأنصاري إلى النبي صلّى الله عليه و آله فشكا إليه، فأخبر بالخبر، فأرسل رسول الله و أخبره بقول الأنصاري و ما شكاه، فقال:

إذا أردت الدخول فاستأذن، فأبى، فلما أبى فساومه حتى بلغ من الثمن ما شاء الله، فأبى أن يبيعه، فقال: لك بها عذق في الجنة، فأبى أن يقبل، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للأنصارى: اذهب فاقلعها و ارم بها إليه، فإنه لا ضرر و لا ضرار).

و في رواية الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك، إلا أنه فيها بعد الإباء (ما أراك يا سمرة إلا مضارا، اذهب يا فلان فاقلعها و ارم بها وجهه) إلى غير ذلك من الروايات الواردة في قصة سمرة و غيرها. و هي كثيرة و قد ادعى تواترها، مع اختلافها لفظا و موردا، فليكن المراد به تواترها إجمالا، بمعنى

طريق، و هو طريقى إلى عذقى، قال: فشكاه الأنصارى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم فأتاه فقال: إن فلانا قد شكاك و زعم أنك تمرّ عليه و على أهله بغير إذن، فاستأذن عليه إذا أردت ان تدخل، فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم استأذن في طريقى عذقى؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم: لك مكانه عذق في مكان كذا و كذا، فقال: لا، قال صلى الله عليه وآله و سلم: فلك اثنان، قال: لا أريد، فلم يزل يزيده حتى بلغ عشرة أعذق، فقال: فلك عشرة في مكان كذا و كذا، فأبى، فقال صلى الله عليه وآله و سلم: خلّ عنه و لك مكانه عذق في الجنة، قال: لا أريد، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم: أنك رجل مضادّ، و لا ضرر و لا ضرار على مؤمن، ثم أمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم فقلعت و رمى بها إليه، و قال له رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم: انطلق فاغرسها حيث شئت (١).

(١) فروع الكافي ج ١ ص ٤١٤- بحار الأنوار ج ٢٢ ص ١٣٥ ط بيروت.

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٣٣٤

القطع بصدور بعضها، و الإنصاف أنه ليس في دعوى التواتر كذلك جزاف، و هذا مع استناد المشهور إليها موجب لكمال الوثوق بها و انجبار ضعفها، مع أن بعضها موثقة، فلا مجال للإشكال فيها من جهة سندها، كما لا يخفى. و أما دلالتها، فالظاهر أن الضرر هو ما يقابل النفع، من النقص في النفس أو الطرف أو العرض أو المال، تقابل العدم و الملكة، كما أن الأظهر أن يكون الضرر بمعنى الضرر جىء به تأكيدا، كما يشهد به إطلاق المضارّ على سمرة، و حكى عن النهاية لا فعل الاثني، و إن كان هو الأصل في باب المفاعلة، و لا الجزاء على الضرر لعدم تعاهده من باب المفاعلة، و بالجمله لم يثبت له معنى آخر غير الضرر.

كما أن الظاهر أن يكون (لا) لنفي الحقيقة، كما هو الأصل في هذا التركيب حقيقة أو ادعاء، كناية عن نفي الآثار، كما هو الظاهر من مثل: (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد) و (يا أشباه الرجال و لا رجال) فإن قضية البلاغة في الكلام هو إرادة نفي الحقيقة ادعاء، لا نفي الحكم أو الصفة، كما لا يخفى.

اعلم أنه يمكن القطع بصدور قضية لا ضرر و لا ضرر، مضافا إلى عمل المشهور بها، و هو بنفسه كاف في الأخذ بها و العمل عليها، و هذا لا شبهة فيه، و لكن الكلام في جهات:

الأولى في معنى الضرر و حقيقته فهو على ما أفاده المصنّف ما يقابل النفع تقابل العدم و الملكة فان هذا التقابل عبارة عن عدم وصف لموضوع كان من شأنه ان يكون بذاك الوصف، و هذه الشائبة اما ان يلاحظ بالإضافة إلى شخص الموضوع، و اما ان يلاحظ إلى نوعه، و اما ان يلاحظ إلى جنسه، فالضرر باعتبار هذا التقابل عبارة عن عدم النفع، نظير العمى بالنسبة إلى البصر.

و لكن هذا الكلام في معنى الضرر خلاف التحقيق، لأنّ الضرر في العرف امر وجودى و هو عبارة عن النقص مقابل النفع الذى هو

أيضا امر وجودي

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٣٣٥

و نفي الحقيقة ادعاء بلحاظ الحكم أو الصفة غير نفي أحدهما ابتداء مجازا في التقدير أو في الكلمة، مما لا يخفى على من له معرفة بالبلاغة.

و قد انقذ بذلك بعد إرادة نفي الحكم الضرري، أو الضرر الغير المتدارك، أو إرادة النهي من النفي جدا، ضرورة بشاعة استعمال الضرر و إرادة خصوص سبب من أسبابه، أو خصوص الغير المتدارك منه، و مثله لو أريد ذاك بنحو التقييد، فإنه و إن لم يكن بعيدا، إلا أنه بلا دلالة عليه غير سديد، و إرادة النهي من النفي و إن كان ليس بعزيز، إلا أنه لم يعهد من مثل هذا التركيب، و عدم إمكان إرادة نفي الحقيقة حقيقة لا يكاد يكون قرينة على إرادة واحد منها، بعد إمكان حمله على نفيها ادعاء، بل كان هو الغالب في موارد استعماله.

ثم الحكم الذي أريد نفيه بنفي الضرر هو الحكم الثابت للأفعال بعناوينها، أو المتوهم ثبوته لها كذلك في حال الضرر لا الثابت له بعنوانه، لوضوح

عبارة عن الزيادة، بل ربما يعتبر لهما واسطة مثل رأس المال للتاجر إذا كان باقيا على حاله من دون نقص و زيادة.

الثانية في المقصود من نفي الضرر، اعلم أنه لما كانت كلمة لا موضوعه لنفي الجنس و نفي مدخولها، و مقتضى ذلك نفي الضرر واقعا و بحسب الوجود الخارجي، و لا يمكن إرادة ذلك لأنه يلزم من إرادته الكذب، فلا بد من إرادة غيره، فاما ان يكون المراد من النفي النهي عن الضرر مطلقا بنفسه أو غيره فيكون مفاد القضية تحريم الإضرار، ذهب إلى هذا الوجه صاحب «الجواهر» و هذا الوجه خلاف الظاهر، و اما ان يكون المراد نفي الضرر المقيّد بكونه غير متدارك في الإسلام، فيكون مفاد القضية انه ليس في الإسلام ضرر إلا و قد جبره الشارع و تداركه بنفع كان جيرانا له [١].

[١] هذا الوجه حكاه الشيخ في رسالته المطبوعة في ملحقات المكاسب عن بعض الفحول و لم يسمّه.

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٣٣٦

أنه العلة للنفي، و لا يكاد يكون الموضوع يمنع عن حكمه و ينفيه بل يثبت و يقتضيه.

و من هنا لا يلاحظ النسبة بين أدلة نفيه و أدلة الأحكام، و تقدم أدلته على أدلتها- مع أنها عموم من وجه- حيث أنه يوفق بينهما عرفا، بأن الثابت للعناوين الأوليّة اقتضائي، يمنع عنه فعلا ما عرض عليها من عنوان الضرر بأدلته، كما هو الحال في التوفيق بين سائر الأدلة المثبتة أو النافية لحكم الأفعال بعناوينها الثانويّة، و الأدلة المتكفلة لحكمها بعناوينها الأوليّة.

نعم ربما يعكس الأمر فيما أحرز بوجه معتبر أن الحكم في المورد ليس بنحو الاقتضاء، بل بنحو العلية التامة.

و هذا الوجه أيضا خلاف الظاهر، و اما ان يكون المراد عدم تشريع الضرر، بمعنى ان الشارع لم يشرع حكما يلزم منه الضرر على أحد تكليفيا كان مثل وجوب الوضوء على من لا يجد الماء إلا بثمن كثير، أو وضعيا كلزوم البيع مع الغبن مثلا، و هذا الوجه أيضا خلاف الظاهر، فإنه يحتاج إلى إضمار و تقدير، و هو خلاف الأصل، و ذهب إلى هذا الوجه شيخنا الأنصاري قدس سرّه هذا.

و أمّا ان يكون المراد بناء على ما أفاده المصنف نفي الحقيقة ادعاء و تنزيلا- و كناية عن نفي الآثار و الأحكام المترتبة على الموضوعات و بعبارة أخرى يمكن إرادة نفي الحقيقة استعمالا و ان كانت الإرادة الجدّية متعلقة بالآثار، و مثل هذا الاستعمال شائع في المحاورات، و نظيره كثير في الاخبار و الآثار، مثل لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد [١]، و يا اشتباه الرجال و لا رجال «١» و

مقتضى البلاغة فيما لم يترتب عليه اثره المترقب هو نفى حقيقته ادعاء لا نفى الآثار، فإن ما يكون له

[١] وسائل الشيعة ج ٣- أبواب أحكام المساجد الباب الثاني الحديث الأول عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: لا صلاة لجار المسجد إلا في مسجده.

(١) نهج البلاغة خطبة ٢٧.

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٣٣٧

و بالجملة الحكم الثابت بعنوان أولى:

تارة يكون بنحو الفعلية مطلقا، أو بالإضافة إلى عارض دون عارض، بدلالة لا- يجوز الإغماض عنها بسبب دليل حكم العارض المخالف له، فيقدم دليل ذاك العنوان على دليله.

و أخرى يكون على نحو لو كانت هناك دلالة للزم الإغماض عنها بسببه عرفا، حيث كان اجتماعهما قرينة على أنه بمجرد مقتضى، و أن العارض مانع فعلى، هذا و لو لم نقل بحكومة دليله على دليله، لعدم ثبوت نظره إلى مدلوله، كما قيل.

ثم انقذ بذلك حال توارد دليلي العارضين، كدليل نفى العسر و دليل نفى الضرر مثلا، فيعامل معهما معاملة المتعارضين لو لم يكن من باب تراحم المقتضيين، و إلا- فيقدم ما كان مقتضيه أقوى و إن كان دليل الآخر أرجح و أولى، و لا يعد أن الغالب في توارد العارضين أن يكون من ذاك الباب، بثبوت المقتضى فيهما مع تواردهما، لا من باب التعارض، لعدم ثبوته إلا في أحدهما، كما لا يخفى، هذا حال تعارض الضرر مع عنوان أولى أو ثانوى آخر.

أثر يصح التعبير عن نفيه بنفى ذاته، و على هذا لا يلزم مجاز و لا خلاف الظاهر و لا الكذب.

و لا- يخفى أن هذا الكلام و ان كان يصح في غير هذا المقام مثل لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، و لكن في مثل المقام لا يصح لأن حسن التعبير عن نفى الأحكام و الآثار بنفى الموضوع أنما يكون فيما كان الحكم المنفى من أحكام العنوان المذكور في القضية مثل الآثار المترتبة على عنوان الصلاة في القضية المزبورة، و اما إذا لم يكن كذلك بان يكون الحكم المنفى من أحكام عنوان آخر مما لا- يصح و لا- يحسن و ليس شايعا في المحاورات و الاخبار مثل المقام فإن الحكم الذى أريد نفيه بنفى الضرر هو الحكم الثابت للأفعال بعناوينها الأولية بما هي

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٣٣٨

و أما لو تعارض مع ضرر آخر، فمجمل القول فيه أن الدوران إن كان بين ضررى شخص واحد أو اثنين، فلا مسرح إلا لاختيار أقلهما لو كان، و إلا فهو مختار.

و أما لو كان بين ضرر نفسه و ضرر غيره، فالأظهر عدم لزوم تحمله الضرر، و لو كان ضرر الآخر أكثر، فإن نفيه يكون للمنة على الأمة، و لا منه على تحمل الضرر، لدفعه عن الآخر و إن كان أكثر.

نعم لو كان الضرر متوجها إليه، ليس له دفعه عن نفسه بإيراده على الآخر، اللهم إلا أن يقال: إن نفى الضرر و إن كان للمنة، إلا أنه بلحاظ نوع الأمة، و اختيار الأقل بلحاظ النوع منه، فتأمل.

هى فى حال الضرر و طروئه، لا الحكم الثابت لعنوان الضرر لوضوح أنه العلة للنفى، و لا يمكن ان يكون الموضوع مانعا عن حكمه، بل يكون مقتضيا له، و تلك العناوين التى أريد نفى حكمها غير مذكورة فى القضية، و نفى أحكامها بلسان نفى عنوان الضرر و ان

كان قد يلازمها مما لا يساعده الاعتبار و يحتاج إلى تعسف كما لا يخفى على أولى الأبصار، و على هذا فاختيار الشيخ الأنصاري و موافقة السيد الأستاذ لا يخلو من حسن و وجه و هو ان يكون المراد من النفي هو الأحكام الموجبة للضرر لا نفس عنوان الضرر، فإن هذا المعنى يناسب ارتباطه بالإسلام تأمل تعرف.

و مما ذكرنا ظهر لك النسبة بين أدلة تلك القاعدة و أدلة الأحكام الأولية الثابتة للعناوين فان الأولى حاكمة على الثانية و ان كانت النسبة بينهما عموما من وجه، اللهم إلا- ان يكون دليل الحكم الأولى دالاً على الثبوت بنحو العلية التامة بحيث كان فعلياً من جميع الجهات فيكون مقدماً على أدلة نفي الضرر.

هذا بالإضافة إلى أدلة الأحكام الأولية، و أما بالإضافة إلى الدليل

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٤٥٦

## [فصل في الاستصحاب]

### تذنيب

لا يخفى أن مثل قاعدة التجاوز في حال الاشتغال بالعمل، و قاعدة الفراغ بعد الفراغ عنه، و أصالة صحة عمل الغير إلى غير ذلك من القواعد المقررة في الشبهات الموضوعية إلا القرعة تكون مقدمة على استصحاباتها المقتضية لفساد ما شك فيه من الموضوعات، لتخصيص دليلها بأدلتها، و كون النسبة بينه و بين بعضها عموماً من وجه لا يمنع عن تخصيصه بها بعد الإجماع على عدم التفصيل بين موارد، مع لزوم قلة المورد لها جداً لو قيل بتخصيصها بدليلها، إذ قلّ مورد منها لم يكن هناك استصحاب على خلافها، كما لا يخفى.

التناقض في مدلول بعضها، فإن قوله عليه السلام في ذيل بعض الاخبار: «و لكن تنقضه ييقين آخر» الشامل لليقين بارتفاع أحد الأطراف يناقض قوله عليه السلام في صدره: «لا تنقض اليقين بالشك» الشامل للشك في بقاء كل فرد من الأطراف بالخصوص، فإن قوله عليه السلام: «و لكن ... إلخ» أما اعتبر بالإضافة إلى متعلق الشك، و هو كل فرد من الأطراف بالخصوص، و معلوم ان العلم الإجمالي إنما يكون متعلقاً بشيء آخر و هو عنوان أحد الأطراف لا بعينه و على ذلك لا شبهة في الشمول للمقام بلا تناقض أصلاً، و أما فقد المانع فإنه لا يلزم من جريانها المخالفة العملية كما لا يخفى.

قوله: تذنيب لا يخفى أن مثل قاعدة التجاوز ... إلخ اعلم أنه لا شبهة في تقدم قاعدة التجاوز و قاعدة الفراغ، و أصالة صحة عمل الغير على الاستصحاب، و ذلك أولاً لأخصية أدلة تلك القواعد عن دليل الاستصحاب بتخصيص دليله بأدلتها كما لا يخفى، و ثانياً لأن القواعد المذكورة إنما جعلت في مورد الاستصحاب، فإن الشك في العمل بعد التجاوز عنه أو بعد

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٤٥٧

و أما القرعة فالاستصحاب في موردها يقدم عليها، لأخصية دليله من دليلها، لاعتبار سبق الحالة السابقة فيه دونها، و اختصاصها بغير الأحكام إجماعاً لا يوجب الخصوصية في دليلها بعد عموم لفظها لها، هذا مضافاً إلى و هن دليلها بكثرة تخصيصه، حتى صار العمل به في مورد محتاجاً إلى الجبر بعمل المعظم، كما قيل، و قوّة دليله بقلته بتخصيصه بخصوص دليل.

لا- يقال: كيف يجوز تخصيص دليلها بدليله؟ و قد كان دليلها رافعا لموضوع دليله لا لحكمه، و موجبا لكون نقض اليقين باليقين بالحجة على خلافه، كما هو الحال بينه و بين أدلة سائر الأمارات، فيكون- ها هنا أيضا- من دوران الأمر بين التخصيص بلا وجه غير دائر و التخصيص.



الفراغ عنه، أو في عمل الغير أنما وقع موضوعا لتلك القواعد، و معلوم انّ المشكوك فيه شطرا أو شرطا لا بدّ و ان يكون مسبقا بالعدم، و مقتضى الاستصحاب عدمه، و مع ذلك حكم الشرع بوجوده و وقوعه.

و أمّا القرعة فلا- شبهة في تقديم الاستصحاب عليها، و ذلك أوّلا- لأخصيّة دليله عن دليلها لأنّه لوحظ في موضوعه اليقين السابق بخلافها فإنّه لم يلاحظ في موضوعها سوى الشبهة و الجهل، و ثانيا لقوة دليله، و ثالثا لعدم حجّية دليل القرعة في العموم، و ذلك لضعف سند دليلها و لا بدّ في انجباره بعمل الأصحاب على طبقه و لم يعمل بعمومه أحد من الأصحاب و أعرضوا عن عمومه، و أنما عملوا على طبقه في موارد مخصوص، و على فرض حجّية عمومه كان إعراضهم عنه موجبا لخروجه عن الحجّية، و رابعا لأنّ الظاهر من دليلها ان يكون الأمر مشكلا و مشتبه واقعا و ظاهرا بعنوانه الأوّلي و الثانوي كليهما، و على هذا فدلّل الاستصحاب رافع لموضوع دليلها لأنّه يخرج عن الإشكال. و الحمد لله أولا و آخرا و صلى الله على محمّد و آله الطاهرين و لعنة الله على أعدائهم أجمعين.

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٤٥٨

فإنه يقال: ليس الأمر كذلك، فإن المشكوك مما كانت له حالة سابقة و إن كان من المشكل و المجهول و المشتبه بعنوانه الواقعي، إلا أنه ليس منها بعنوان ما طرأ عليه من نقض اليقين بالشك، و الظاهر من دليل القرعة أن يكون منها بقول مطلق لا في الجملة، فدلّل الاستصحاب الدالّ على حرمة النقض الصادق عليه حقيقة، رافع لموضوعه أيضا، فافهم.

فلا بأس برفع اليد عن دليلها عند دوران الأمر بينه و بين رفع اليد عن دليله، لو هن عمومها و قوة عمومه، كما أشرنا إليه آنفا، و الحمد لله أولا و آخرا، و صلى الله على محمد و آله باطنا و ظاهرا.

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٤٩٣

## الخاتمة الاجتهاد و التقليد

### إشارة

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٤٩٥

أما الخاتمة: فهي فيما يتعلق بالاجتهاد و التقليد

## فصل الاجتهاد لغة: تحمل المشقة،

و اصطلاحا كما عن الحاجبي و العلامة:

استفراغ الوسع في تحصيل الظن بالحكم الشرعي، و عن غيرهما: ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعي من الأصل فعلا أو قوة قريبة.

و لا- يخفى أن اختلاف عباراتهم في بيان معناه اصطلاحا، ليس من جهة الاختلاف في حقيقته و ماهيته، لوضوح أنهم ليسوا في مقام بيان حدّه أو رسمه، بل إنما كانوا في مقام شرح اسمه و الإشارة إليه بلفظ آخر و إن لم يكن مساويا له بحسب مفهومه، كاللغوي في بيان معاني الألفاظ بتبديل لفظ بلفظ آخر، و لو كان أخصّ منه مفهوما أو أعمّ.

و من هنا انقدح أنه لا وقع للإيراد على تعريفاته بعدم الانعكاس أو الاطراد، كما هو الحال في تعريف جل الأشياء لو لا الكل، ضرورة عدم الإحاطة بها بكنهها، أو بخواصها الموجبة لامتيازها عما عداها، لغير علام الغيوب، فافهم.

و كيف كان، فالأولى تبديل الظن بالحكم بالحجة عليه، فإن المناط فيه هو تحصيلها قوة أو فعلا لا الظن حتى عند العامة القائلين

بحجته مطلقا، أو بعض الخاصة القائل بها عند انسداد باب العلم بالأحكام، فإنه مطلقا عندهم، أو عند

.....

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٤٩٦

الانسداد عنده من أفراد الحجّة، و لذا لا شبهة في كون استفراغ الوسع في تحصيل غيره من أفرادها- من العلم بالحكم أو غيره مما اعتبر من الطرق التبعية الغير المفيدة للظن و لو نوعا- اجتهادا أيضا.  
و منه قد انقذح أنه لا- وجه لتأبى الأخبارى عن الاجتهاد بهذا المعنى، فإنه لا محيص عنه كما لا يخفى، غاية الأمر له أن ينازع في حجية بعض ما يقول الأصولى باعتباره و يمنع عنها، و هو غير ضائر بالاتفاق على صحة الاجتهاد بذاك المعنى، ضرورة أنه ربما يقع بين الأخباريين، كما وقع بينهم و بين الأصوليين.

## فصل

ينقسم الاجتهاد إلى مطلق و تجزّ، فالاجتهاد المطلق هو ما يقتدر به على استنباط الأحكام الفعلية من أمارة معتبرة، أو أصل معتبر عقلا أو نقلا في الموارد التي لم يظفر فيها بها، و التجزى هو ما يقتدر به على استنباط بعض الأحكام.

ثم إنه لا إشكال في إمكان المطلق و حصوله للأعلام، و عدم التمكن من الترجيح في المسألة و تعيين حكمها و التردد منهم في بعض المسائل إنما هو بالنسبة إلى حكمها الواقعي، لأجل عدم دليل مساعد في كل مسألة عليه، أو عدم الظفر به بعد الفحص عنه بالمقدار اللازم، لا لقلّة الاطلاع أو قصور الباع.

و أما بالنسبة إلى حكمها الفعلي، فلا تردد لهم أصلا، كما لا إشكال في جواز العمل بهذا الاجتهاد لمن اتصف به، و أما لغيره فكذا لا إشكال فيه، إذا كان المجتهد ممن كان باب العلم أو العلمى بالأحكام مفتوحا له- على ما يأتي من الأدلة على جواز التقليد- بخلاف ما إذا انسد عليه بابهما، فجواز تقليد الغير عنه في غاية الإشكال، فإن رجوعه إليه ليس من رجوع الجاهل إلى العالم بل إلى الجاهل، و أدلة جواز التقليد إنما دلّت على جواز رجوع غير العالم إلى العالم كما لا يخفى، و قضية مقدمات الانسداد ليست إلا حجية الظن عليه لا- على غيره، فلا- بدّ في حجية اجتهاد مثله على غيره من التماس دليل آخر غير دليل التقليد و غير دليل الانسداد الجارى في حق المجتهد، من إجماع أو جريان مقدمات دليل الانسداد في حقه، بحيث

.....

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٤٩٧

تكون منتجة لظن الثابت حجته بمقدماته له أيضا، و لا مجال لدعوى الإجماع، و مقدماته كذلك غير جارية في حقه، لعدم انحصار المجتهد به، أو عدم لزوم محذور عقلى من عمله بالاحتياط و ان لازم منه العسر، إذا لم يكن له سبيل إلى إثبات عدم وجوبه مع عسرة.

نعم، لو جرت المقدمات كذلك، بأن انحصر المجتهد، و لازم من الاحتياط المحذور، أو لازم منه العسر مع التمكن من إبطال وجوبه حينئذ، كانت منتجة لحجته في حقه أيضا، لكن دونه خرط القتاد، هذا على تقدير الحكومة.

و أما على تقدير الكشف و صحته، فجواز الرجوع إليه في غاية الإشكال لعدم مساعدة أدلة التقليد على جواز الرجوع إلى من اختص حجية ظنه به، و قضية مقدمات الانسداد اختصاص حجية الظن بمن جرت في حقه دون غيره، و لو سلم أن قضيتها كون الظن المطلق معتبرا شرعا، كالظنون الخاصة التي دل الدليل على اعتبارها بالخصوص، فتأمل.

إن قلت: حجية الشيء شرعا مطلقا لا يوجب القطع بما أدى إليه من الحكم و لو ظاهرا، كما مرّ تحقيقه، و أنه ليس أثره إلا تنجز الواقع مع الإصابة، و العذر مع عدمها، فيكون رجوعه إليه مع انفتاح باب العلمى عليه أيضا رجوعا إلى الجاهل، فضلا عما إذا انسد عليه. قلت: نعم، إلا أنه عالم بموارد قيام الحجة الشرعية على الأحكام، فيكون من رجوع الجاهل إلى العالم. إن قلت: رجوعه إليه في موارد فقد الأمانة المعتبرة عنده التي يكون المرجع فيها الأصول العقلية، ليس إلا الرجوع إلى الجاهل. قلت: رجوعه إليه فيها إنما هو لأجل اطلاعه على عدم الأمانة الشرعية فيها، و هو عاجز عن الاطلاع على ذلك، و أما تعيين ما هو حكم العقل و أنه مع عدمها هو البراءة أو الاحتياط، فهو إنما يرجع إليه، فالمتبع ما استقل به عقله و لو على خلاف ما ذهب إليه مجتهدة، فافهم.

.....

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٤٩٨

و كذلك لا- خلاف و لا إشكال في نفوذ حكم المجتهد المطلق إذا كان باب العلم أو العلمى له مفتوحا، و أما إذا انسد عليه بابهما ففيه إشكال على الصحيح من تقرير المقدمات على نحو الحكومة، فإن مثله- كما أشرت آنفا- ليس ممن يعرف الأحكام، مع أن معرفتها معتبرة في الحاكم، كما في المقبولة، إلا أن يدعى عدم القول بالفصل، و هو و إن كان غير بعيد، إلا أنه ليس بمثابة يكون حجة على عدم الفصل، إلا أن يقال بكفاية انفتاح باب العلم في موارد الإجماعات و الضروريات من الدين أو المذهب، و المتواترات إذا كانت جملة يعتد بها، و إن انسد باب العلم بمعظم الفقه، فإنه يصدق عليه حينئذ أنه ممن روى حديثهم عليهم السلام و نظر في حلالهم عليهم السلام و حرامهم عليهم السلام: و عرف أحكامهم عرفا حقيقة. و أما قوله عليه السلام في المقبولة (فإذا حكم بحكمنا) فالمراد أن مثله إذا حكم كان بحكمهم حكم، حيث كان منصوبا منهم، كيف و حكمه غالبا يكون في الموضوعات الخارجية، و ليس مثل ملكية دار لزيد أو زوجية امرأة له من أحكامهم عليهم السلام فصحة إسناد حكمه إليهم عليهم السلام إنما هو لأجل كونه من المنصوب من قبلهم.

و أما التجزى في الاجتهاد ففيه مواضع من الكلام:

الأول: في إمكانه، و هو و إن كان محل الخلاف بين الأعلام إلا أنه لا ينبغي الارتياح فيه، حيث كانت أبواب الفقه مختلفة مدركا، و المدارك متفاوتة سهولة و صعوبة، عقلية و نقلية، مع اختلاف الأشخاص في الاطلاع عليها، و في طول الباع و قصوره بالنسبة إليها، فرب شخص كثير الاطلاع و طويل الباع في مدرك باب بمهارته في النقلات أو العقليات، و ليس كذلك في آخر لعدم مهارته فيها و ابتناؤه عليها، و هذا بالضرورة ربما يوجب حصول القدرة على الاستنباط في بعضها لسهولة مدركه أو لمهارة الشخص فيه مع صعوبته، مع عدم القدرة على ما ليس كذلك، بل يستحيل حصول اجتهاد مطلق عادة غير مسبوق بالتجزى، للزوم الطفرة. و بساطة الملكة و عدم قبولها التجزئة، لا تمنع من حصولها بالنسبة إلى بعض الأبواب، بحيث

.....

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٤٩٩

يمكن بها من الإحاطة بمداركه، كما إذا كانت هناك ملكة الاستنباط في جميعها، و يقطع بعدم دخل ما في سائرها به أصلا، أو لا يعنى باحتماله لأجل الفحص بالمقدار اللازم الموجب للاطمئنان بعدم دخله، كما في الملكة المطلقة، بدهاء أنه لا يعتبر في استنباط مسألة معها من الاطلاع فعلا على مدارك جميع المسائل، كما لا يخفى.

الثاني: في حجية ما يؤدي إليه على المتصف به، و هو أيضا محل الخلاف، إلا أن قضية أدلة المدارك حجيتها، لعدم اختصاصها

بالمتصف بالاجتهاد المطلق، ضرورة أن بناء العقلاء على حجية الظواهر مطلقاً، وكذا ما دلّ على حجية خبر الواحد، غاية تقييده بما إذا تمكن من دفع معارضاته كما هو المفروض.

الثالث: في جواز رجوع غير المتصف به إليه في كل مسألة اجتهد فيها، وهو أيضاً محل الإشكال، من أنه من رجوع الجاهل إلى العالم، فتعمه أدلة جواز التقليد، و من دعوى عدم إطلاق فيها، و عدم إحراز أن بناء العقلاء أو سيرة المشرعة على الرجوع إلى مثله أيضاً، و ستعرف إن شاء الله تعالى ما هو قضية الأدلة.

و أما جواز حكومته و نفوذ فصل خصومته فأشكل، نعم لا يبعد نفوذه فيما إذا عرف جملة معتدة بها و اجتهد فيها، بحيث يصح أن يقال في حقه عرفاً أنه ممن عرف أحكامهم، كما مرّ في المجتهد المطلق المنسند عليه باب العلم و العلمى في معظم الأحكام.

## فصل

لا يخفى احتياج الاجتهاد إلى معرفة العلوم العربية في الجملة و لو بأن يقدر على معرفة ما يبتنى عليه الاجتهاد في المسألة، بالرجوع إلى ما دونّ فيه، و معرفة التفسير كذلك.

و عمدة ما يحتاج إليه هو علم الأصول، ضرورة أنه ما من مسألة الا و يحتاج في

.....

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٥٠٠

استنباط حكمها إلى قاعدة أو قواعد برهن عليها في الأصول، أو برهن عليها مقدمة في نفس المسألة الفرعية، كما هو طريقة الأخبارى، و تدوين تلك القواعد المحتاج إليها على حدة لا يوجب كونها بدعة، و عدم تدوينها في زمانهم عليهم السلام لا يوجب ذلك، و إلا كان تدوين الفقه و النحو و الصرف بدعة.

و بالجملة لا محيص لأحد في استنباط الأحكام الفرعية من أدلتها إلا الرجوع إلى ما بنى عليه في المسائل الأصولية، و بدونه لا يكاد يتمكن من استنباط و اجتهاد، مجتهداً كان أو أخبارياً. نعم يختلف الاحتياج إليها بحسب اختلاف المسائل و الأزمنة و الأشخاص، ضرورة خفة ثبوت الاجتهاد في الصدر الأول، و عدم حاجته إلى كثير مما يحتاج إليه في الأزمنة اللاحقة، مما لا يكاد يحقق و يختار عادة إلا بالرجوع إلى ما دونّ فيه من الكتب الأصولية.

## فصل

اتفقت الكلمة على التخطئة في العقلية، و اختلفت في الشرعية، فقال أصحابنا بالتخطئة فيها أيضاً، و أن له تبارك و تعالى في كل مسألة حكم يؤدي إليه الاجتهاد تارة و إلى غيره أخرى.

و قال مخالفونا بالتصويب، و أن له تعالى أحكاماً بعدد آراء المجتهدين، فما يؤدي إليه الاجتهاد هو حكمه تبارك و تعالى، و لا يخفى أنه لا يكاد يعقل الاجتهاد في حكم المسألة إلا إذا كان لها حكم واقعا، حتى صار المجتهد بصدده استنباطه من أدلته، و تعيينه بحسبها ظاهراً، فلو كان غرضهم من التصويب هو الالتزام بإنشاء أحكام في الواقع بعدد الآراء - بأن تكون الأحكام المؤدى إليها الاجتهادات أحكاماً واقعية كما هي ظاهريّة- فهو و إن كان خطأً من جهة تواتر الأخبار، و إجماع أصحابنا الأخيار على أن له تبارك و تعالى في كل واقعة حكماً يشترك فيه الكل، إلا أنه غير محال، و لو كان غرضهم منه الالتزام بإنشاء الأحكام على وفق آراء الأعلام بعد الاجتهاد، فهو مما لا يكاد يعقل، فكيف يتفحص عما لا يكون له عين و لا أثر، أو يستظهر من الآية أو الخبر، إلا أن يراد التصويب بالنسبة إلى الحكم الفعلى، و أن

.....

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٥٠١

المجتهد و إن كان يتفحص عما هو الحكم واقعا و إنشاء، إلا أن ما أدى إليه اجتهاده يكون هو حكمه الفعلي حقيقته، و هو مما يختلف باختلاف الآراء ضرورة، و لا- يشترك فيه الجاهل و العالم بداهة، و ما يشتركان فيه ليس بحكم حقيقة بل إنشاء، فلا استحالة في التصويب بهذا المعنى، بل لا محيص عنه في الجملة بناء على اعتبار الأخبار من باب السببية و الموضوعية كما لا يخفى، و ربما يشير إليه ما اشتهرت بيننا أن ظنية الطريق لا ينافي قطعية الحكم.

نعم بناء على اعتبارها من باب الطريقيه، كما هو كذلك، فمؤديات الطرق و الأمارات المعتمدة ليست بأحكام حقيقية نفسية، و لو قيل بكونها أحكاما طريقيه، و قد مرّ غير مرة إمكان منع كونها أحكاما كذلك أيضا، و أن قضية حجيتها ليس إلا تنجز [تنجز] مؤدياتها عند إصابتها، و العذر عند خطئها، فلا يكون حكم أصلا إلا الحكم الواقعي، فيصير منجزا فيما قام عليه حجة من علم أو طريق معتبر، و يكون غير منجز بل غير فعلي فيما لم تكن هناك حجة مصيبة، فتأمل جيدا.

## فصل

إذا اضمحل الاجتهاد السابق بتبدل الرأى الأول بالآخر أو بزواله بدونه، فلا شبهة في عدم العبرة به في الأعمال اللاحقة، و لزوم اتباع اجتهاد اللاحق مطلقا أو الاحتياط فيها، و أما الأعمال السابقة الواقعة على وفقه المختل فيها ما اعتبر في صحتها بحسب هذا الاجتهاد، فلا بدّ من معاملة البطلان معها فيما لم ينهض دليل على صحة العمل فيما إذا اختل فيه لعذر، كما نهض في الصلاة و غيرها، مثل: لا تعاد، و حديث الرفع، بل الإجماع على الإجزاء في العبادات على ما ادعى.

و ذلك فيما كان بحسب الاجتهاد الأول قد حصل القطع بالحكم و قد اضمحلّ واضح، بداهة أنه لا حكم معه شرعا، غايته المعذورية في المخالفة عقلا، و كذلك فيما كان هناك طريق معتبر شرعا عليه بحسبه، و قد ظهر خلافه بالظفر بالمقيد أو المخصص أو قرينه المجاز أو المعارض، بناء على ما هو التحقيق من اعتبار الأمارات من باب الطريقيه، قيل بأن قضية اعتبارها إنشاء أحكام طريقيه، أم لا على ما مرّ

.....

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٥٠٢

مّا غير مرة، من غير فرق بين تعلقه بالأحكام أو بمتعلقاتها، ضرورة أن كيفية اعتبارها فيهما على نهج واحد، و لم يعلم وجه التفصيل بينهما، كما في الفصول، و أن المتعلقات لا تتحمل اجتهادين بخلاف الأحكام، إلا حسب أن الأحكام قابلة للتغير و التبديل، بخلاف المتعلقات و الموضوعات، و أنت خبير بأن الواقع واحد فيهما، و قد عين أولا بما ظهر خطؤه ثانيا، و لزوم العسر و الحرج و الهرج و المرج المخلّ بالنظام و الموجب للمخاصمة بين الأنام، لو قيل بعدم صحة العقود و الإيقاعات و العبادات الواقعة على طبق الاجتهاد الأول الفاسدة بحسب الاجتهاد الثاني، و وجوب العمل على طبق الثاني، من عدم ترتيب الأثر على المعاملة و إعادة العبادة، لا يكون إلا أحيانا، و أدلة نفى العسر لا ينفي إلا خصوص ما لزم منه العسر فعلا، مع عدم اختصاص ذلك بالمتعلقات، و لزوم العسر في الأحكام كذلك أيضا لو قيل بلزوم ترتيب الأثر على طبق الاجتهاد الثاني في الأعمال السابقة، و باب الهرج و المرج ينسد بالحكومة و فصل الخصومة.

و بالجملة لا- يكون التفاوت بين الأحكام و متعلقاتها، بتحمل الاجتهادين و عدم التحمل بينا و لا مينا، بما يرجع إلى محصل في

كلامه- زيد في علو مقامه- فراجع و تأمل.

و أما بناء على اعتبارها من باب السببية و الموضوعية، فلا- محيص عن القول بصحة العمل على طبق الاجتهاد الأول، عبادة كان أو معاملة، و كون مؤداه- ما لم يضمحل- حكما حقيقة، و كذلك الحال إذا كان بحسب الاجتهاد الأول مجرى الاستصحاب أو البراءة النقلية، و قد ظفر في الاجتهاد الثاني بدليل على الخلاف، فإنه عمل بما هو وظيفته على تلك الحال، و قد مرّ في مبحث الإجزاء تحقيق المقال، فراجع هناك.

.....

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٥٠٣

### فصل في التقليد

و هو أخذ قول الغير و رأيه للعمل به في الفرعيات، أو للالتزام به في الاعتقادات تعبدا، بلا مطالبة دليل على رأيه، و لا يخفى أنه لا وجه لتفسيره بنفس العمل، ضرورة سبقه عليه، و إلا كان بلا تقليد، فافهم.

ثم إنه لا يذهب عليك أن جواز التقليد و رجوع الجاهل إلى العالم في الجملة، يكون بديها جبليا فطريا لا يحتاج إلى دليل، و إلا لزم سد باب العلم به على العامى مطلقا غالبا، لعجزه عن معرفة ما دلّ عليه كتابا و سنّة، و لا يجوز التقليد فيه أيضا، و إلا لدار أو تسلسل، بل هذه هي العمدة في أدلته، و أغلب ما عده قابل للمناقشة، لبعث تحصيل الإجماع في مثل هذه المسألة، مما يمكن أن يكون القول فيه لأجل كونه من الأمور الفطرية الارتكازية، و المنقول منه غير حجة في مثلها، و لو قيل بحجيتها في غيرها، لو هنه بذلك.

و منه قد انقح إمكان القدح في دعوى كونه من ضروريات الدين، لاحتمال أن يكون من ضروريات العقل و فطرياته لا- من ضرورياته، و كذا القدح في دعوى سيرة المتدينين.

و أما الآيات، فلعدم دلالة آية النفر و السؤال على جوازه، لقوة احتمال أن يكون الإرجاع لتحصيل العلم لا- للأخذ تعبدا، مع أن المسئول في آية السؤال هم أهل الكتاب كما هو ظاهرها، أو أهل بيت العصمة الأطهار كما فسّر به في الأخبار.

نعم لا بأس بدلالة الأخبار عليه بالمطابقة أو الملازمة، حيث دلّ بعضها على وجوب اتباع قول العلماء، و بعضها على أن للعوام تقليد العلماء، و بعضها على جواز الإفتاء مفهوما مثل ما دلّ على المنع عن الفتوى بغير علم، أو

.....

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٥٠٤

منطوقا مثل ما دلّ على إظهاره عليه السلام المحبة لأن يرى في أصحابه من يفتي الناس بالحلال و الحرام.

لا يقال: إن مجرد إظهار الفتوى للغير لا يدل على جواز أخذه و اتباعه.

فإنه يقال: إن الملازمة العرفية بين جواز الإفتاء و جواز اتباعه واضحة، و هذا غير وجوب إظهار الحق و الواقع، حيث لا ملازمة بينه و بين وجوب أخذه تعبدا، فافهم و تأمل.

و هذه الأخبار على اختلاف مضامينها و تعدد أسانيدها، لا يبعد دعوى القطع بصدور بعضها، فيكون دليلا قاطعا على جواز التقليد، و إن لم يكن كل واحد منها بحجة، فيكون مخصصا لما دل على عدم جواز اتباع غير العلم و الذم على التقليد، من الآيات و الروايات.

قال الله تبارك و تعالى: **وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ** «١» و قوله تعالى:

**إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ** «٢» مع احتمال أن الذم إنما كان على تقليدهم للجاهل، أو في الأصول الاعتقادية

التي لا- بدّ فيها من اليقين، و أما قياس المسائل الفرعية على الأصول الاعتقادية، في أنه كما لا يجوز التقليد فيها مع الغموض فيها كذلك لا يجوز فيها بالطريق الأولى لسهولة، فباطل، مع أنه مع الفارق، ضرورة أن الأصول الاعتقادية مسائل معدودة، بخلافها فإنها مما لا تعدّ و لا تحصى، و لا يكاد يتيسر من الاجتهاد فيها فعلا طول العمر إلا للأوحدى في كلياتها، كما لا يخفى.

### فصل إذا علم المقلد اختلاف الأحياء في الفتوى مع اختلافهم في العلم و الفقه،

فلا بد من الرجوع إلى الأفضل إذا احتمل تعينه، للقطع بحجته و الشك في حجة

.....

(١) الإسراء: ٣٦.

(٢) الزخرف: ٢٣.

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٥٠٥

غيره، و لا وجه لرجوعه إلى الغير في تقليده، إلا على نحو دائر.

نعم لا بأس برجوعه إليه إذا استقل عقله بالتساوى، و جواز الرجوع إليه أيضا، أو جواز له الأفضل بعد رجوعه إليه، هذا حال العاجز عن الاجتهاد في تعيين ما هو قضية الأدلة في هذه المسألة.

و أما غيره، فقد اختلفوا في جواز تقليد المفضول و عدم جوازه، ذهب بعضهم إلى الجواز، و المعروف بين الأصحاب- على ما قيل- عدمه و هو الأقوى، للأصل، و عدم دليل على خلافه، و لا إطلاق في أدلة التقليد بعد الغض عن نهوضها على مشروعيتها أصله، لوضوح أنها إنما تكون بصدد بيان أصل جواز الأخذ بقول العالم لا في كل حال، من غير تعرض أصلا لصورة معارضته بقول الفاضل، كما هو شأن سائر الطرق و الأمارات على ما لا يخفى.

و دعوى السيرة على الأخذ بفتوى أحد المخالفين في الفتوى من دون فحص عن علميته مع العلم بأعلمية أحدهما، ممنوعة.

و لا عسر في تقليد الأعم، لا عليه لأخذ فتاواه من رسائله و كتبه، و لا لمقلديه لذلك أيضا، و ليس تشخيص الأعلمية بأشكل من تشخيص أصل الاجتهاد، مع أن قضية نفى العسر الاقتصار على موضع العسر، فيجب فيما لا يلزم منه عسر، فتأمل جيدا. و قد استدلل للمنع أيضا بوجوه:

أحدها: نقل الإجماع على تعين تقليد الأفضل.

ثانيها: الأخبار الدالة على ترجيحه مع المعارضة، كما في المقبولة و غيرها، أو على اختياره للحكم بين الناس، كما دلّ عليه المنقول عن أمير المؤمنين عليه السلام: (اختر للحكم بين الناس أفضل رعيّتك).

ثالثها: إن قول الأفضل أقرب من غيره جزما، فيجب الأخذ به عند المعارضة عقلا.

.....

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٥٠٦

و لا يخفى ضعفها:

أما الأول: فلقوة احتمال أن يكون وجه القول بالتعيين للكلّ أو الجلل هو الأصل، فلا مجال لتحصيل الإجماع مع الظفر بالانفاق، فيكون نقله موهونا، مع عدم حجة نقله و لو مع عدم وهنه.

و أما الثاني: فلأن الترجيح مع المعارضة في مقام الحكومة، لأجل رفع الخصومة التي لا تكاد ترتفع إلا به، لا يستلزم الترجيح في مقام الفتوى، كما لا يخفى.

و أمّا الثالث: فممنوع صغرى و كبرى، أما الصغرى فلأجل أن فتوى غير الأفضل ربما يكون أقرب من فتواه، لموافقته لفتوى من هو أفضل منه ممن مات، و لا يصغى إلى أن فتوى الأفضل أقرب في نفسه، فإنه لو سلم أنه كذلك إلا أنه ليس بصغرى لما ادعى عقلا من الكبرى، بدهاه أن العقل لا يرى تفاوتاً بين أن تكون الأقرب في الأمانة لنفسها، أو لأجل موافقتها لأمانة أخرى، كما لا يخفى. و أما الكبرى فلأن ملاك حجيه قول الغير تعبداً و لو على نحو الطريقيه، لم يعلم أنه القرب من الواقع، فلعله يكون ما هو في الأفضل و غيره سيان، و لم يكن لزيادة القرب في أحدهما دخل أصلاً. نعم لو كان تمام الملاك هو القرب، كما إذا كان حجة بنظر العقل، لتعين الأقرب قطعاً، فافهم.

## فصل

اختلفوا في اشتراط الحياة في المفتى، و المعروف بين الأصحاب الاشتراط و بين العامة عدمه، و هو خيرة الأخباريين، و بعض المجتهدين من أصحابنا، و ربما نقل تفاصيل: منها: التفصيل بين البدوى فيشترط، و الاستمرارى فلا يشترط،

.....

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٥٠٧

و المختار ما هو المعروف بين الأصحاب، للشك في جواز تقليد الميت، و الأصل عدم جوازه، و لا مخرج عن هذا الأصل، إلا ما استدل به المجوّز على الجواز من وجوه ضعيفة.

منها: استصحاب جواز تقليده في حال حياته، و لا يذهب عليك أنه لا مجال له، لعدم بقاء موضوعه عرفاً، لعدم بقاء الرأى معه، فإنه متقوم بالحياة بنظر العرف، و إن لم يكن كذلك واقعا، حيث أن الموت عند أهله موجب لانعدام الميت و رأيه، و لا ينافى ذلك صحة استصحاب بعض أحكام حال حياته، كطهارته و نجاسته و جواز نظر زوجته إليه، فإن ذلك إنما يكون فيما لا يتقوم بحياته عرفاً بحسبان بقاءه ببدنه الباقي بعد موته، و إن احتمل أن يكون للحياة دخل في عروضه واقعا، و بقاء الرأى لا بد منه في جواز التقليد قطعاً، و لذا لا يجوز التقليد فيما إذا تبدل الرأى أو ارتفع، لمرض أو هرم إجماعاً.

و بالجملة يكون انتفاء الرأى بالموت بنظر العرف بانعدام موضوعه، و يكون حشره في القيامة إنما هو من باب إعادة المعدوم، و إن لم يكن كذلك حقيقة، لبقاء موضوعه، و هو النفس الناطقة الباقية حال الموت لتجرده، و قد عرفت في باب الاستصحاب أن المدار في بقاء الموضوع و عدمه هو العرف، فلا يجدى بقاء النفس عقلاً في صحة الاستصحاب مع عدم مساعدة العرف عليه، و حسبان أهله أنها غير باقية و إنما تعاد يوم القيامة بعد انعدامها، فتأمل جيداً.

لا يقال: نعم، الاعتقاد و الرأى و إن كان يزول بالموت لانعدام موضوعه، إلا أن حدوثه في حال حياته كاف في جواز تقليده في حال موته، كما هو الحال في الرواية.

فإنه يقال: لا شبهة في أنه لا بد في جوازه من بقاء الرأى و الاعتقاد، و لذا لو زال بجنون أو تبدل و نحوهما لما جاز قطعاً، كما أشير إليه آنفاً. هذا بالنسبة إلى التقليد الابتدائي.

و أما الاستمرارى، فربما يقال بأنه قضية استصحاب الأحكام التي قلده



.....

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٥٠٨

فيها، فإن رأيه و إن كان مناطا لعروضها و حدودها، إلا أنه عرفا من أسباب العروض لا من مقومات الموضوع و المعروف، و لكنه لا يخفى أنه لا يقين بالحكم شرعا سابقا، فإن جواز التقليد إن كان بحكم العقل و قضية الفطرة كما عرفت فواضح، فإنه لا يقتضى أزيد من تنجز ما أصابه من التكليف و العذر فيما أخطأ، و هو واضح. و إن كان بالنقل فكذلك، على ما هو التحقيق من أن قضية الحجية شرعا ليس إلا ذلك، لإنشاء أحكام شرعية على طبق مؤداها، فلا مجال لاستصحاب ما قلده، لعدم القطع به سابقا، إلا على ما تكلفنا في بعض تنبيهات الاستصحاب، فراجع، و لا دليل على حجية رأيه السابق في اللاحق.

و أما بناء على ما هو المعروف بينهم، من كون قضية الحجية الشرعية جعل مثل ما أدت إليه من الأحكام الواقعية التكليفية أو الوضعية شرعا في الظاهر، فلاستصحاب ما قلده من الأحكام و إن كان مجال، بدعوى بقاء الموضوع عرفا، لأجل كون الرأى عند أهل العرف من أسباب العروض لا- من مقومات المعروف، إلا- أن الإنصاف عدم كون الدعوى خالية عن الجزاف، فإنه من المحتمل- لو لا المقطوع- أن الأحكام التقليدية عندهم أيضا ليست أحكاما لموضوعاتها بقول مطلق، بحيث عدّ من ارتفاع الحكم عندهم من موضوعه، بسبب تبدل الرأى و نحوه، بل إنما كانت أحكاما لها بحسب رأيه، بحيث عدّ من انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه عند التبدل، و مجرد احتمال ذلك يكفي في عدم صحة استصحابها، لا اعتبار إحرار بقاء الموضوع و لو عرفا، فتأمل جيدا.

هذا كله مع إمكان دعوى أنه إذا لم يجز البقاء على التقليد بعد زوال الرأى، بسبب الهرم أو المرض إجماعا، لم يجز في حال الموت بنحو أولى قطعا، فتأمل.

و منها: إطلاق الآيات الدالة على التقليد.

و فيه- مضافا إلى ما أشرنا إليه من عدم دلالتها عليه- منع إطلاقها على تقدير دلالتها، و إنما هو مسوق لبيان أصل تشريعه كما لا يخفى. و منه انقح حال إطلاق ما دلّ من الروايات على التقليد، مع إمكان دعوى الانسباق إلى حال الحياة

.....

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٥٠٩

فيها.

و منها: دعوى أنه لا دليل على التقليد إلا دليل الانسداد، و قضيته جواز تقليد الميت كالحى بلا تفاوت بينهما أصلا، كما لا يخفى.

و فيه أنه لا يكاد تصل النوبة إليه، لما عرفت من دليل العقل و النقل عليه.

و منها: دعوى السيرة على البقاء، فإن المعلوم من أصحاب الأئمة عليهم السلام عدم رجوعهم عما أخذوه تقليدا بعد موت المفتى.

و فيه منع السيرة فيما هو محل الكلام، و أصحابهم عليهم السلام إنما لم يرجعوا عما أخذوه من الأحكام لأجل أنهم غالبا إنما كانوا يأخذونها ممن ينقلها عنهم عليهم السلام بلا واسطة أحد، أو معها من دون دخل رأى الناقل فيه أصلا، و هو ليس بتقليد كما لا يخفى،

و لم يعلم إلى الآن حال من تعبد بقول غيره و رأيه، أنه كان قد رجع أو لم يرجع بعد موته.

[و منها: غير ذلك مما لا يليق بأن يسطر أو يذكر].

بروجردى، آقا حسين طباطبائي، قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، در يك جلد، كتابفروشى انصاريان، قم -

ايران، اول، ١٤١٢ ه ق

## تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرُّضَا(ع)، الشَّيْخُ الصَّدُوقُ، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحدًا من جهاذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه وطريقة لم ينطفي مصباحها، بل تتبّع بأقوى وأحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطه من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - ومع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميه و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينيه، ثقافيه و علميه...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافه الثقكين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحري الأذق للمسائل الدينيه، تخليف المطالب النافعه - مكان البلايتي المتبدله أو الرديئه - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيه واسعة جامع ثقافيه على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافه القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلاميه، إناله المنابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و...

- منها العداله الاجتماعيه: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثه متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافه الإسلاميه و الإيرانيه - في أنحاء العالم - من جهه أخرى.

- من الأنشطة الواسعه للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركه و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدده مواقع أخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كمشك، و الرسائل القصيره SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسه" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين في الجلسه

(ي) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربيه المربى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه

المكتب الرئيسى: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفترق" و فائى / "بنايه" القائمية

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية والمبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزاتية الحالية لهذا المركز، شعبيّة، تبرّعية، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنّها لا تُوفى الحجم المتزايد و المتسعّ للامور الدينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثقافيّة؛ لهذا فقد ترجّى هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسمّى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَلَّ اللهُ تعالى فرجه الشريف) أن يُوفّق الكلّ توفيقاً مترائداً لإعانتهم - في حدّ التمكنّ لكلّ احدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
الغمامة اصححان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

[www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com)

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

